

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الاختصاصات القضائية لهيئات مكافحة الفساد والوقاية منه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

تحت اشراف:

د/ بن مشيرح محمد

من تقديم الطالب:

قريرم حسام الدين

برانية وسيم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



إلى من ساندني وآزرنني خلال سنوات الدراسة، بكلمة طيبة، بتشجيع ودعم صادق.

إلى أولئك الذين كان لوجودهم أثر بالغ في مسيرتي العلمية...
إلى والديّ الكريمين، مصدر العطاء والدعم، اللذين غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والإقدام.

إلى أساتذتي المحترمين، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم.
إلى كل هؤلاء.. أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفاناً وتقديراً.
قريرم حسام الدين.



إلى من كانت دعواتهم الزاد حين اشتدّ المسير، ورضاهم النور حين
غاب الدليل...


إلى والديّ العزيزين، من غرسا في حب العلم، وسقياه بالصبر والتشجيع
حتى أينعت ثماره...

إلى أساتذتي الأجلّاء، الذين مدّوا لي جسور العلم، وزرعوا في نفسي
بذور الطموح...

وإلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور بن مشيرح محمد، الذي لم يبخل
علينا بعلمه وتوجيهه، فكان لنا دليلاً في دروب البحث، ونبراساً نستتير به في
مسارنا العلمي...

إلى كل من كان له في هذا العمل أثر، أهدى ثمرة جهدي هذه، عربون
محبة وامتنان، ووفاء لا يزول.

برانية وسيم



أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الدكتورين مشيرح محمد على ما قدمه

لنا من دعم متواصل، وتوجيهات قيّمة، ونصائح ثمينة طيلة مراحل إعداد هذه

المذكرة.

لقد كان لحرصه الدائم وملاحظاته البناءة الأثر الكبير في إثراء هذا العمل

وتطويره.

قائمة المختصرات:

د.ت: دون تاريخ

ص: الصفحة

ف: فقرة

ق إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري

مقدمة

تعد مكافحة الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في سعيها نحو تحقيق الحكم الرشيد وتعزيز الثقة في مؤسساتها. ونظرا للطبيعة المعقدة والخصوصية التي تتسم بها قضايا الفساد، فإن العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وتنفيذاً للالتزامات الاتفاقية التي وقعتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. قد خصت هذا النوع من الجرائم بأجهزة وهيئات لمكافحةها، إضافة إلى الهيئات القضائية اوجد المشرع الجزائري هيئات إدارية أسند لها بعض الاختصاصات القضائية واخرى شبه قضائية متجاوزا في ذلك النموذج التقليدي الذي يحصر هذه الاختصاصات في يد القضاء وحده.

ولعل أهم الهيئات الادارية التي كرسها المشرع في نظام مكافحة الفساد والوقاية منه هما الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة، واللذان يمارسان إضافة للمهام الرقابية اختصاصات تحقيقية استعلامية عن الافعال المشكلة لجرائم الفساد، إضافة لإصدار احكام تأديبية تتضمن غرامات مالية.

ثم يأتي دور الهيئات القضائية التي تصدر احكام جزائية تقمع هذه الظاهرة، سواء القضاء العادي او الجهات القضائية الخاصة والتي ينعقد لها الاختصاص على أساس صفة مرتكبيها، والتي من بينها الأقطاب الجزائية والمحاكم العسكرية والمحكمة العليا للدولة.

اولا: إشكالية البحث

يمكن معالجة هذا الموضوع في إشكالية رئيسية هي كالتالي:

ما هي الهيئات التي كرسها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد والوقاية منه وفيما تتمثل الاختصاصات القضائية المخولة لها؟

وينبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هي الأوجه التي تتداخل فيها الاختصاصات بين هيئات مكافحة الفساد؟

-ما العلاقة التي تربط هيئات مكافحة الفساد بمختلف هيئات الدولة؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تستند أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لبعض الاعتبارات كالتالي:

أسباب ذاتية:

المواضيع المرتبطة بجرائم الفساد تثير اهتمامنا على الصعيد الذاتي، إضافة للرغبة في البحث والتوسع أكثر في هذا النوع من المواضيع مستقبلا. وبالتالي تعد هذه الدراسة نقطة بداية نطمح من خلالها الى بناء أرضية معرفية متينة تؤهلنا لمواصلة التخصص الأكاديمي في دراسة القضايا المرتبطة بالفساد ومكافحته.

أسباب موضوعية:

رغم وفرة الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال مكافحة الفساد، الا انه يلاحظ افتقار نوعا ما في البحث حول جزئية الاختصاصات القضائية لهيئات مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثالثا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في انه:

يُعد من المواضيع الحديثة والمتجددة، التي تواكب تطورات المنظومة التشريعية الجزائرية وجهودها في الامتثال للاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما يفتح المجال أمام دراسات مقارنة مستقبلية مع تجارب دولية أخرى.

تبيان حدود الاختصاص القضائي لهيئات التي يدخل في نطاق وظيفتها مكافحة الفساد وبالتالي توضيح الأدوار والمسؤوليات القانونية لكل هيئة والذي يساهم في تفادي التداخل وتنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية.

رابعاً: صعوبات الموضوع المنهجية والعلمية

- بعض الصعوبات واجهتنا مبدئياً في وضع تقسيم منهجي لخطة الدراسة.
- قصور الإطار التشريعي المنظم لعمل بعض الهيئات، كالمحكمة العليا للدولة وغياب نصوص قانونية تفصيلية تؤطر اختصاصاتها.

خامساً: منهج الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية تمالاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف وعرض للمعلومات وتبيان العلاقة بين الهيئات محل الدراسة ومختلف هيئات الدولة، إضافة الى المنهج التحليلي لعرض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل هذه الهيئات وبيان طبيعة اختصاصاتها المختلفة.

سادساً: خطة الدراسة

قسمنا هذه الدراسة الى فصلين تضمن كل فصل مبحثين.
حيث سنتناول في الفصل الأول اختصاصات الهيئات الإدارية في مكافحة الفساد من خلال مبحثين، المبحث الأول مخصص لاختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته ببعض هيئات الدولة والذي يتضمن مطلبين، المطلب الأول مخصص لاختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد، والمطلب الثاني مخصص لعلاقة الديوان المركزي ببعض هيئات الدولة.
وفي المبحث الثاني نتناول اختصاصات مجلس المحاسبة وعلاقته بسلطات الدولة والذي تم تقسيمه لمطلبين، في المطلب الأول اختصاصات مجلس المحاسبة اما في المطلب الثاني علاقات مجلس المحاسبة بسلطات الدولة.

اما بخصوص الفصل الثاني فسندرس فيها اختصاصات الهيئات القضائية في مكافحة الفساد والذي تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول نتعرض فيه الى اختصاصات الهيئات

القضائية العادية في قضايا الفساد وامتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية والذي تم تقسيمه بدوره الى مطلبين،المطلب الأول اختصاصات الهيئات القضائية العادية في قضايا الفساد،اما المطلب الثاني يتضمن امتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية وإجراءات انعقاده. وفي المبحث الثاني نتطرق للاختصاصات القضائية للمحاكم الخاصة في قضايا الفسادوالذي تم تقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا الفساد وإجراءات سير الدعوى أمامها، والمطلب الثاني الاختصاص القضائي في مساءلة ذوي المناصب التنفيذية في قضايا الفساد.

الفصل الأول

اختصاصات الهيئات الإدارية في مكافحة الفساد

اعتمد المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد على مجموعة من الهيئات الإدارية التي تختلف طبيعتها بين هيئات ذات وظيفة استعلامية تكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد فتعد اختصاصاتها اختصاصات شبه قضائية تتمثل هذه الهيئة في الديوان المركزي لقمع الفساد، وهيئات أخرى ذات وظيفة رقابية تدخل في نطاق صلاحياتها بعض الاختصاصات القضائية والمقصود هو مجلس المحاسبة.

وانطلاقاً من هذا سنتعرف على اختصاصات هذه الهيئات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته ببعض هيئات الدولة، أما المبحث الثاني فيتمثل في اختصاصات مجلس المحاسبة وعلاقته بسلطات الدولة.

المبحث الأول

اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته ببعض هيئات الدولة

تبنت الجزائر مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية بهدف التصدي لظاهرة الفساد، والتي من أبرزها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم.

حيث يُعتبر هذا الديوان هيئة ذات طابع إداري تُسند لها اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد، وذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية والهيئات المختصة بمكافحة الفساد. وقد منح المشرع الجزائري للديوان وضعًا خاصًا يمكنه من العمل باستقلالية نسبية في أداء مهامه بالتنسيق مع الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، بما يضمن الفعالية في مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال المطلب الأول، مع تخصيص المطلب الثاني لعلاقة الديوان بهيئات مكافحة الفساد.

المطلب الأول

اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وهذا حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره¹. ففي سياق الحديث عن اختصاصات الديوان المركزي قد بين القانون الاختصاص المحلي والنوعي للديوان.

¹المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

كما انه لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بخصوص مباشرة اختصاصات التحري والتحقيق انتهاج اسلوبين في ذلك، الاوليتعلقباجراء التحقيقات من قبل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، والثاني يتمثل في اجراء التحقيقات بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية.

وفي هذا الصدد سنتناول من خلال هذا المطلب في الفرع الأول الاختصاص النوعي والمحلي للديوان المركزي، والفرع الثانياجراء التحقيقات من قبل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان. اما الفرع الثالثاجراء التحقيقات بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي والمحلي للديوان المركزي

يتمتع الديوان بجملة من الاختصاصات تعد ذات طبيعة شبه قضائية، تمهيدية للعمل القضائي يمارسها بواسطة ضباط واعوان الشرطة القضائية.

حيث يكلف بموجب المادة 5 بما يلي:

-جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،

-كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،¹

فيتضح من خلال المادة 5 أن الديوان المركزي لقمع الفساد يباشر جملة من

الاختصاصات ذات طبيعة تحقيقية، تتقاطع في طبيعتها مع مهام الجهات القضائية، غير

¹انظر المادة5، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

أنه رغم طابعها التحقيقي لا تكتسي طبيعة قضائية خالصة كما هو الحال بالنسبة للجهات القضائية المخولة قانوناً.

وقد نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على أنه "تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد".

فيستبان من هذا النص أن المشرع الجزائري قد عهد لمديرية التحريات التابعة للديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصاً نوعياً يتمثل في التحري والاستعلام عن جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم.

أما على صعيد الاختصاص المحلي، فقد مدد القانون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، في التحقيق وجمع الأدلة ليشمل مجال تدخلهم كامل التراب الوطني، وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 فقرة 03 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أن: يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي والقائمين بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

وبذلك يتجلى بوضوح أن المشرع قد منح مديرية التحريات اختصاصاً مزدوجاً، نوعياً يخص جرائم الفساد، وإقليمياً يشمل كامل التراب الوطني، بما يخدم فعالية الديوان المركزي في تعقب جرائم الفساد.

الفرع الثاني

إجراء التحقيقات من قبل ضباط الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي 426-11، والمادة 24 مكرر 1 اثناء ممارستهم مهامهم لقانون الاجراءات الجزائية واحكام القانون 06-01.¹

يتضح من خلال نص المادة 20 فقرة 1 من المرسوم 426-11، ان المشرع الجزائري منح لضباط وأعاون الشرطة القضائية العاملين تحت سلطة الديوان الوطني لمكافحة الفساد صلاحيات واسعة في التحري وجمع المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد، من خلال الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بما في ذلك استقبال البلاغات وتلقي الشكاوى وجمع الاستدلالات كما نصت عليه المادة 1/17.² واططار وكيل الجمهورية.

اضافة الى التحري وجمع الأدلة، كما ورد في المادة 3/12 ق اج والتي تخول الضبطية القضائية مباشرة مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة ما لم يبدأ تحقيق قضائي³.

كما تخول المادة 51 من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر أي شخص يُشتبه في تورطه في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية⁴،

وتأذن المادة 65 مكرر 5 أيضا لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات، ووضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين من أجل التقاط وتنشيط وبت وتسجيل الكلام المتفوه به او التقاط الصور في بعض الجرائم الخطيرة التي حددتها المادة بما في ذلك جرائم الفساد.⁵

¹المادة 24 مكرر 1 من الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

²المادة 17 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

³امر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁴المادة 51 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

⁵المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

كما تُجيز المادة 44 إجراء عمليات التفتيش حالة التلبس والذي يتم بحضور صاحب المكان أو شاهدين، بعد استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فضلاً عن حجز الأشياء ذات الصلة بالجريمة.¹ أو التفتيش في الظروف العادية حسب نص المادة 64 ق ا.ج.

ومن بين أبرز الوسائل أيضاً الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، نجد آلية "التسرب" والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 ق ا.ج، التي تُجيز عند اقتضاء ضرورة التحري والتحقيق وتحت إذن وكيل الجمهورية ورقابته، القيام بعملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، بما في ذلك جرائم الفساد.²

وقد جاء قانون مكافحة الفساد 06-01 بآلية تحري خاصة تعرف بالتسليم المراقب حيث تنص المادة 56 من هذا القانون على أن "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".³

فالتسليم المراقب هو أسلوب يسمح للسلطات العمومية بنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم.⁴

¹المادة 44 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

²المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

³المادة 56 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.

⁴تجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2018، ص 562.

وبذلك، تُمكن هذه الوسائل القانونية ضباط الشرطة القضائية من مباشرة اختصاصات البحث والتحري وجمع المعلومات عن أفعال الفساد بكفاءة، ومن ثم إحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث

إجراء التحقيقات بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية

يؤهل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب ما جاء في الفقرة 2 و3 من نص المادة 20 والمادة 21 من المرسوم 11-426 للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع الوطني عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار مع مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق، و يلزم ضباط الشرطة القضائية المنتمين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة.¹

في الأخير فإن ضباط الشرطة القضائية المنتمين للديوان المركزي عند تنسيقهم مع ضباط الشرطة القضائية التابعين لهيئات أخرى يتبعون نفس الوسائل القانونية لاستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

المطلب الثاني

علاقة الديوان المركزي ببعض هيئات الدولة

ترتبط الديوان المركزي بعلاقات بمختلف هيئات الدولة والتي تظهر من خلال سبل التنسيق التي تنتهجها مع الجهات القضائية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الأول الموسوم بعلاقة الديوان المركزي بالجهات القضائية، ثم نتطرق لعلاقته مع هيئات مكافحة

¹ جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، 2022، ص 1162.

الفساد والمقصود هنا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إضافةً لمجلس المحاسبة، من خلال الفرع الثاني المعنون بعلاقة الديوان المركزي بهيئات مكافحة الفساد.

الفرع الأول

علاقة الديوان المركزي بالجهات القضائية

تتجلى علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالجهات القضائية من خلال آليات التنسيق التي نص عليها القانون والهادفة في جوهرها لكشف وقائع الفساد، فقد نصت المادة 5 فقرة 2 من المرسوم 11-426 على ضرورة احالة مرتكبي وقائع الفساد امام الجهات القضائية المختصة بعد القيام بالتحقيقات وجمع الأدلة، بالإضافة إلى امكانية الديوان المركزي تقديم اقتراحات على السلطات المختصة بكل إجراء يسعى للمحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها الديوان وهذا ما أكدته المادة 05 في فقرتها السابعة من نفس المرسوم.¹

وإنه في إطار تعزيز فعالية مكافحة الفساد، تم تدعيم مهام الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال إسناد متابعة الجرائم التي يكشف عنها إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وقد جاء هذا التكريس عقب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي أقر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي هيئات قضائية موسّعة الصلاحية تتولى النظر في فئات معينة من الجرائم المحددة حصراً في المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وتكريساً لهذا التوجه، نص الأمر رقم 10-05، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على أن "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات

¹ المادة 5 ف2 و7 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.

² لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 08، جامعة باتنة 1، الجزائر، أبريل 2021، ص599.

الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، ومن ثم فإن الجرائم التي يكتشفها الديوان المركزي لقمع الفساد ومن ضمنها جرائم الفساد تُعرض على هذه الجهات القضائية المتخصصة.¹

وإنه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى هذه الجهات في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي كالتالي:

على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فوراً لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فوراً. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفق الأوضاع العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.²

كما تظهر علاقة التنسيق بين الديوان المركزي مع الجهات القضائية من خلال إعلام وكيل الجمهورية مسبقاً باتخاذ أي إجراء أو تدابير إدارية تحفظية إزاء الأعوان العموميين الذين هم محل شبهة فساد وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426.

¹لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص600.

²عثماني فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جوان 2018، ص291.

الفرع الثاني

علاقة الديوان المركزي بمكافحة الفساد

يعتبر كل من الديوان المركزي لقمع الفساد، والسلطة العليا للشفافية، ومجلس المحاسبة جزءا من الإطار المؤسسي الوطني لمكافحة الفساد في الجزائر ذات اختصاصات وصلاحيات متكاملة، حيث يُظهر التنظيم القانوني لكل منهما ذلك، في إطار سياسة وطنية شاملة تهدف لمكافحة ظاهرة الفساد.

حيث يكلف الديوان المركزي بالتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة جرائم الفساد وتبويض الأموال بما في ذلك السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة.¹

كما ونصت المادة 13 من القانون 08-22: على انه " يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته."²

وتتولى السلطة العليا للشفافية صلاحية جمع المعلومات واستغلالها وإصدار توصيات تهدف لمساعدة الإدارات العمومية وكافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على الوقاية من أفعال الفساد ورصدها.³

فبالتالي يتبين ان للسلطة العليا للشفافية صلاحية الاستفادة من المعلومات التي يجمعها الديوان باعتباره إحدى هيئات الدولة التي وظيفتها مكافحة الفساد، في حين يوجه الديوان عمله وفق مؤشرات الوقاية والتوصيات التي تضعها السلطة العليا للشفافية.

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.

² المادة 13 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد32، الصادر في 14 ماي 2022.

³ المادة 4 من القانون رقم 08-22، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس المحاسبة وعلاقته بسلطات الدولة

يُعدّ مجلس المحاسبة من أهم الهيئات الدستورية المستقلة التي أنشئت بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال والموارد العمومية، حيث يشكل آلية رقابة عليا تسهر على ضمان حسن استعمال المال العام وفق القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، تم تأسيسه بمقتضى القانون 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 استنادا للمادة 190 من دستور 1976، كما جرى اقراره في كافة الدساتير المتعاقبة بما في ذلك دستور 1989 في المادة 160 ودستور 1996 في المادة 170، وتم التأكيد عليها أيضا بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 .

تم تنظيمه وفق الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

وقد أُسندت للمجلس اختصاصات ذات طابع اداري وأخرى ذات طابع قضائي، كما تربطه علاقات بمختلف هيئات الدولة.

ومن هذا المنطلق سنعالج في هذا المبحث اختصاصات مجلس المحاسبة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني علاقة مجلس المحاسبة بسلطات الدولة.

المطلب الأول

اختصاصات مجلس المحاسبة

تتميز اختصاصات مجلس المحاسبة لنوعين من الاختصاصات إدارية وأخرى قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة. حيث يرتبط الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بمهام الرقابة، والتي تتمثل اساسا في الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية حيث يشكلان أحد أوجه الرقابة المالية البعدية، ويختتم كل منهما بإصدار المجلس لأحكام وقرارات

تأديبية، مع امكانية الطعن في هذه الاحكام والقرارات امام مجلس المحاسبة نفسه او امام مجلس الدولة.¹

وعلى اعتبار ان مجلس المحاسبة يضطلع بسلطة توقيع الجزاءات في شكل غرامات مالية. فان هذا يُعد من صميم الاختصاص القضائي ومن أبرز ما يميز المجلس عن أجهزة الرقابة الإدارية الأخرى، فيضفي عليه صفة هيئة قضائية مختصة في مجال الرقابة المالية. وبذلك، يُمكن اعتباره بمثابة قاضي الحسابات.²

وقد تم بموجب المواد من 07 الى 12 من الامر 20-95 تم تحديد نطاق اختصاص مجلس المحاسبة بحيث تخضع لرقابته كل من مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية الحكومة الوزارات والجماعات المحلية المتمثلة في الولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يتولى مجلس المحاسبة مهمة مراقبة تسيير المؤسسات العمومية، وكذا الشركات والهيئات، التي تساهم الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى في رأسمالها. كما يشمل دوره مراقبة كيفية استخدام المساعدات المالية، سواء كانت إعانات، ضمانات، أو رسوماً³

إضافة الى انه من الاختصاصات القضائية الاصلية لمجلس المحاسبة حق الاطلاع وسلطة التحري.

وعلى هذا النحو نقسم هذا المطلب لفرعين، الأول تقديم الحسابات ومراجعتها، والفرع الثاني رقابة الانضباط على الميزانية.

¹ عبد العزيز عزة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة (دراسة تحليلية لمضمون الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة)، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة، كلية الحقوق قسم القانون العام، دت، ص157.

² لطفراوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، مجلد 12، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون البحري

والنقل، جويلية 2020، ص132.

³ المرجع نفسه، ص129 و130.

الفرع الأول

تقديم الحسابات ومراجعتها

تُعد عملية تقديم الحسابات ومراجعتها من الآليات الأساسية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام. إذ يُلزم المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف بإعداد وتقديم حساباتهم وفق نصوص قانونية محددة، تُعرض على مجلس المحاسبة الذي يتولى مراجعتها والتدقيق فيها. حيث تُسهم هذه العملية في تقييم الأداء المالي، كشف التجاوزات، وتعزيز الرقابة على استخدام الموارد العمومية.

وبناءً على ذلك فصل أولاً في تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، وثم نعرض ثانياً إلى مراجعة الحسابات.

أولاً: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

وفقاً لأحكام الامر 95-20 المعدل و المتمم، يُلزم كل محاسب عمومي حسب نص المادة 60 بوضع حساب التسيير الخاص به لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، مع ضرورة الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية التي قد تُطلب عند الحاجة¹

وينطبق هذا الالتزام كذلك على الأمرين بالصرف، الذين يتعين عليهم إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية، تأكيداً لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، والتي تُلزم الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، إضافة إلى المحاسبين العموميين التابعين للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية، بإيداع حساباتهم السنوية في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية الموالية لإغلاق الميزانية.²

¹المادة 60 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

²المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادرة في 24 جانفي 1996.

ويُستثنى من هذا الأجل حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية والعون المحاسب المركزي لوزارة البريد والمواصلات، إذ يلتزمان بإيداع حساباتهما قبل تاريخ 1 سبتمبر من السنة المالية اللاحقة¹.

وفي ذات السياق، فإنه على الأمرين بالصرف إعداد محاسبة إدارية دقيقة لكل العمليات المنجزة أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، سواء في إطار الميزانية الأولية أو الإضافية. وتُعرض هذه العمليات ضمن جدول عام مصنف حسب الفصول والمواد، محاكياً لترتيب بنود الموازنة الأصلية، مع ضرورة تحديد نسبة الإنجاز الفعلية. كما وتعد الحسابات الإدارية أداة جوهرية للرقابة المالية؛ فهي لا تقتصر على توثيق العمليات المنجزة فحسب، بل تسهم في تقييم الأداء المالي للهيئات العمومية نهاية كل سنة مالية، وتُمكن من رصد مدى تحقيق الأهداف المسطرة، كما تُسهم في تشخيص الاختلالات التي قد تعترض تنفيذ الميزانيات الإضافية. وعلاوة على ذلك، فإن تقديم الحسابات الإدارية يُمثل وسيلة قانونية لضبط التجاوزات ومحاسبة المسؤولين عنها، إضافة إلى تعزيز فعالية وكفاءة الأداء المالي².

كما يتحمل المحاسبون العموميون، بصفقتهم المكلفين بتسيير العمليات المالية مباشرة، مسؤولية مسك ثلاثة أنواع من المحاسبات، كما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المحدد للإجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها كالتالي:

1- المحاسبة العامة: تهدف إلى تسجيل ومراقبة تنفيذ عمليات الميزانية والخزينة بدقة، وتُسهم في تحديد النتائج المالية في نهاية كل سنة مالية.

2- المحاسبة الخاصة: تُعنى بمتابعة تنقلات الأموال والممتلكات المنقولة إلى المؤسسات العمومية، بما يشمل السلع، المعدات، القيم والمستندات الرسمية.

¹ المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، مرجع سابق.

² لطفاوي عبد الباسط، مرجع سابق، ص 133.

3- المحاسبة التحليلية: تُركز على احتساب تكلفة المنتجات والخدمات المقدمة، بما يسمح بقياس ربحيتها. وعلى الرغم من استلهاها مبادئ المحاسبة التحليلية المطبقة في المؤسسات الاقتصادية، إلا أن أهدافها تتكيف مع خصوصية العمل العمومي الهادف إلى تحقيق منفعة عامة، وليس الربح التجاري، ومع اختتام السنة المالية، يتعين على المحاسبين العموميين إعداد حسابات ختامية مفصلة عن عملياتهم المالية، وهي حسابات أكثر تفصيلاً من الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف، نظراً لطبيعة دور المحاسب العمومي باعتباره مسؤولاً مباشراً عن تنفيذ العمليات المالية وضبطها بدقة¹.

حيث تُلزم النصوص القانونية المحاسبين العموميين والآخرين بالصرف والهيئات المستفيدة من الأموال العمومية بتقديم حساباتهم الإدارية ومختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بتسييرهم المالي. وقد رتب القانون جزاءات مالية تأديبية ضد المحاسبين العموميين على تأخير أو عدم تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بتسييرهم المالي، حيث تتراوح هذه الجزاءات بين غرامات ثابتة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، وإكراهات مالية يومية قدرها 500 دج عن كل يوم تأخير وذلك لمدة أقصاها ستين يوماً.²

وفي حال استمرار الامتناع عن تقديم الحسابات بعد هذه المهلة، يجوز لمجلس المحاسبة المطالبة بتعيين محاسب جديد يتولى إعداد وتقديم الحسابات محل التأخير، وفق المواعيد المقررة،³ كما تنطبق نفس الأحكام على الآخرين بالصرف في حال تأخرهم في تقديم حساباتهم الإدارية.⁴

¹ لطفراوي عبد الباسط، مرجع سابق، ص 133.

² المادة 61 من الامر 20_95، مرجع سابق.

³ المادة 62 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

⁴ المادة 63 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

من جهة أخرى على الهيئات المذكورة في المادة 11 من الامر نفسه ارسال حسابات استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها.¹ وعلى الهيئات المذكورة في المادة 12 ارسال حسابات استعمال الموارد التي تم جمعها لمجلس المحاسبة.²

ويُعد رفض تقديم هذه الحسابات أو المستندات، أو عرقلة عمليات التدقيق والتحقق التي يجريها المجلس، مخالفة خطيرة تعرّض مرتكبها لعقوبات مالية، بل وتُعد العرقلة المتكررة بمثابة إعاقة لسير العدالة، ما قد يُعرّض الفاعل لعقوبات أشد وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.³

ثانيا: مراجعة الحسابات

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة مجموعة من الصلاحيات تدخل ضمن اختصاصاته القضائية والتي من بينها الاطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية مراقبة المعاملات المالية والمحاسبية، كما خوله سلطة الاستماع إلى أي موظف تابع للمرافق أو الهيئات الخاضعة لرقابته وهذا ما أكدت عليه المادة 55 من الامر 10-02 المعدل للأمر 95-20 ، كما مكن المشرع مجلس المحاسبة امكانية القيام بكافة التحريات الضرورية المنصوص عليها في نفس الامر بهدف الاطلاع على الوسائل المنجزة بالتنسيق مع الإدارات ومؤسسات القطاع العام، بغض النظر عن الجهة التي تعاملت معها.⁴

وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من الامر 10-02 حيث يباشر مجلس المحاسبة رقابته استنادًا إلى الوثائق المقدمة إليه أو من خلال معاينات ميدانية، وذلك بالانتقال الفجائي إلى عين المكان أو عقب إشعار مسبق وله في هذا الإطار حق الاطلاع وكامل صلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر.

¹المادة 66 من الامر 95_20، مرجع سابق.

²المادة 67 من الامر 95_20، المرجع نفسه.

³المادة 68 من الامر 95_20، المرجع نفسه.

⁴لطاوي عبد الباسط، مرجع سابق، ص133.

مع امكانية استعانة المجلس بالخبراء والمتخصصين لدعمه في أداء مهامه، لا سيما عندما تتطلب طبيعة العمليات محل الرقابة أو التقييم خبرة فنية أو تقنية دقيقة.¹

ولضمان حسن أداء مجلس المحاسبة لمهامه، والحفاظ على الطابع السري للوثائق والمعلومات المتعلقة بالدفاع أو بالاقتصاد الوطني، يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصون سرية هذه المعطيات.²

يضطلع قضاة مجلس المحاسبة بدور محوري في ممارسة الرقابة المالية، من خلال التحقيق في جميع أشكال التلاعب أو الاختلاس، مما يسهم في كشف العديد من التجاوزات والانحرافات المالية. وتعتبر الرقابة المالية أداة رئيسية للحفاظ على المال العام، عبر متابعة تنفيذ الخطط التي تضعها الدولة، وتقييم الأداء للتأكد من مطابقته للسياسات المقررة.³

وفي هذا الصدد تنصب الرقابة التي يمارسها المجلس على ما يلي:

مراقبة صحة الواردات من خلال الرقابة على مدى صحة المستندات التي جرى التحصيل بموجبها وصحة التحصيلات وانطباقها على القوانين الجبائية، توريد المبالغ المحصلة إلى الصناديق العامة.

إضافة للرقابة على النفقات من خلال التأكد من صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها ومدى مطابقة المعاملة المالية على قانون الميزانية والاعتمادات المفتوحة بموجبها، والتأكد من وجود الأوراق الثبوتية للنفقة كما حددها القانون.

والتأكد من صحة معاملات القبض أو الدفع بالنسبة لأموال الخزينة العمومية

وانطباقها على الأوامر الصادرة عن الجهة الصالحة.

¹ لطفراوي عبد الباسط، مرجع سابق، ص 133.

² المرجع نفسه، ص 133.

³ المرجع نفسه، ص 133.

وصحة استلام المواد والوسائل العامة وحفظها، وصحة تنظيم بيانات الجرد.

وصحة الحسابات التي قدمها المحاسبون العموميون وانطباقها على القانون.¹

حيث اكدت المادة 77 من الامر نفسه على تولي رئيس الغرفة المختصة بإجراء تدقيقات لمراجعة حساب او حسابات التسيير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها وله ان يستعين في ذلك بقضاة اخرين او تقنيين في مجلس المحاسبة.

كما انه يحق لقضاة مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 56 من نفس الامر وفي إطار المهام المنوطة بهم، الدخول إلى جميع الأمكنة التي تدخل ضمن ممتلكات جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس، متى اقتضت التحريات ذلك.

إضافة الى امكانية اقامة مجلس المحاسبة ضد المحاسبين العموميين المسؤولية الشخصية او النقدية حال سرقة او ضياع أصول او قيم او الات سلمت إليهم بعهدتهم²

تُجرى عملية تدقيق حسابات المحاسبين العموميين بصفة كتابية، اعتمادًا على الوثائق والمستندات التي يتم تقديمها. ويُسند كل حساب أو معاملة إلى مستشار واحد يتولى تحليلها ودراستها، ويُعد في نهاية أعماله تقريرًا مفصلاً يتضمن ملخصًا للوقائع ورأيه المهني حولها. ويجوز لهذا المستشار أن يستعين بأحد القضاة لمساعدته في مهام التدقيق، عند الحاجة.

يُكلف مراقب واحد بتدقيق حسابات المحاسب خلال سنة مالية واحدة، ويُمنع تكليف نفس المراقب بتدقيق حسابات نفس المحاسب لأكثر من سنتين ماليتين متتاليتين، وذلك ضمانًا للحياد وتعزيزًا للرقابة الفعالة. وعقب انتهاء أعمال التدقيق، يُعد المستشار المقرر تقريرًا يضم معايناته وملاحظاته واقتراحاته، مشفوعة بالردود المبررة من طرف المعني، ثم يُرفع هذا التقرير إلى رئيس الغرفة المختصة، الذي يُحيله بدوره إلى الناظر العام قصد إبداء

¹ عبد العزيز عزة، مرجع سابق، ص 165.

² صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 54.

ملاحظاته واستنتاجاته المكتوبة بشأن الحساب محل التدقيق. وفي الحالات التي تستدعي إجراء تدقيق إضافي، يتم تكليف قاضي التعقيب - وهو مستشار أول - باستكمال إجراءات الفحص والتحقيق.¹

الفرع الثاني

رقابة الانضباط على الميزانية والمالية

تُعد رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من أبرز الآليات القانونية التي يمارسها مجلس المحاسبة لضمان احترام المبادئ الأساسية للتسيير المالي السليم داخل الهيئات والمؤسسات العمومية. وتكتسي هذه الرقابة طابعًا قضائيًا زجريًا يهدف إلى تحميل المسؤولية الفردية للأعوان العموميين في حال ارتكابهم مخالفات من شأنها الإضرار بالمال العام أو الإخلال بقواعد الإنفاق العمومي. ويضطلع مجلس المحاسبة، في هذا الإطار، بدور مركزي يتمثل في رصد هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات المناسبة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، مما يعكس الطابع الردعي لهذا النوع من الرقابة، ويُسهم في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية. وعلى هذا النحو نتعرض أولاً لمخالفات قواعد الانضباط، وثانياً لجزاءات مخالفات الانضباط.

أولاً: مخالفات قواعد الانضباط

يتولى مجلس المحاسبة، وفقًا للمادة 87 من الأمر السابق، مهمة التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، ويضطلع في هذا الإطار بمهمة تحميل المسؤولية حال ارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لأي مسؤول أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية

¹ عبد العزيز عزة، مرجع سابق، ص 165.

المشار إليها في المادة 7، أو الأشخاص المذكورين في المادة 86 من نفس الأمر، كما يمتد اختصاصه ليشمل المسؤولين والأعوان في الهيئات والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المواد 8، 8 مكرر، 9، 10، 11، و12، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2، 10، 13، و15 من المادة 88 من نفس الأمر.¹

وتُعدّ مخالفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفق المادة 88، تلك الأخطاء التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتسيير واستعمال الأموال أو الوسائل العمومية، متى ترتب عنها ضرر بالخيرينة العمومية أو بالهيئات العامة. وتشمل هذه المخالفات على وجه الخصوص :

خرق قواعد تنفيذ الإيرادات والنفقات؛ استعمال الاعتمادات المالية لغير الأهداف المقررة؛ الالتزام بالنفقات دون وجه قانوني أو دون توفر الاعتمادات أو خرقة للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛ تجاوز التراخيص؛ تنفيذ نفقات لأغراض خارجة عن مهام المؤسسة؛ التسيير الخفي للأموال العامة؛ الإخلال بالمحاسبة والوثائق الثبوتية، تقديم بيانات مزيفة أو إخفاء وثائق، إلى جانب التهاون في دفع الإيرادات، الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية، وخرق قواعد الصفقات العمومية، الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية، وغيرها من الأفعال التي تُعدّ إخلالاً جسيماً بقواعد التسيير المالي السليم.²

وتنص المادة 101 على أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، والوزير المكلف بالمالية، وكذا الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات الوطنية المستقلة، صلاحية إخطار مجلس المحاسبة بشأن الأفعال المنسوبة إلى الأعوان الخاضعين لسلطتهم، وذلك بغرض تفعيل صلاحيات الانضباط في مجال تسيير الميزانية

¹ المادة 87 من الامر 20_95، مرجع سابق.

² المادة 88 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

والمالية. ويترتب عن هذا الإخطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 94 (الفقرة الأخيرة) إلى 100 من ذات الأمر. كما يلتزم مجلس المحاسبة بإبلاغ الهيئة المخطرة بنتائج الإجراءات المتخذة في هذا الإطار.¹

ثانياً: جزاءات مخالفات الانضباط

يخول مجلس المحاسبة، بموجب المادة 89، صلاحية فرض غرامات مالية على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 88، بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة الأجر السنوي الإجمالي للعون المخالف في تاريخ ارتكابها، ولا يجوز الجمع بين الغرامات إلا في حدود هذا الحد الأقصى.² وتسقط إمكانية إصدار هذه الغرامات بعد انقضاء عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.³

كما يجوز للمجلس، دون المساس بالمتابعات الجزائية، تسليط غرامة على كل مسؤول أو عون أو ممثل أو مسير في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، إذا ثبت ارتكابه خرقاً قانونياً أو تنظيمياً نتج عنه كسب غير مبرر لصالحه أو لصالح الغير على حساب الدولة أو هيئة عمومية، حيث يُرفع في هذه الحالة الحد الأقصى للغرامة إلى ضعف المبلغ المنصوص عليه في المادة 89،⁴ وتؤكد المادة 92 على أن الغرامات الصادرة عن المجلس لا تتعارض مع العقوبات الجزائية أو التعويضات المدنية، متى استوجب الأمر ذلك.

ويعفى مرتكبو هذه المخالفات من العقوبة إذا ثبت أنه تصرف تنفيذاً لأمر كتابي صادر عن مسؤوله المؤهل قانوناً، وفي هذه الحالة، تنتقل المسؤولية إلى مصدر الأمر.⁵

¹المادة 101 من الامر 20_95، مرجع سابق.

²المادة 89 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

³المادة 90 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

⁴المادة 91 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

⁵المادة 93 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

وإذا أسفرت تدقيقات مجلس المحاسبة عن وجود مخالفة مشمولة بالمادة 88، يُرفع تقرير مفصل من رئيس الغرفة المختصة إلى الناظر العام، الذي يملك صلاحية حفظ الملف بقرار معلل حال تبين انه لا مجال للمتابعة، أو إحالة القضية إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لفتح تحقيق رسمي¹

وفي هذا السياق، تنص المادة 95 على تعيين مقرر يتولى التحقيق حضورياً، ويُخطر العون المعني بذلك فوراً، مع منحه حق الاستعانة بمحامٍ أو مساعد قانوني يؤدي اليمين أمام المجلس² ويقوم المقرر وفق المادة 97، بجميع إجراءات التحقيق الضرورية، كما بإمكانه الاستماع لكل عون تثبت مسؤولياته ويجوز توجيه الأسئلة إليه شفها أو كتابيا، ويحرر تقريراً نهائياً يُحال إلى الناظر العام، الذي يقرر حفظ الملف أو الإحالة على غرفة الانضباط للفصل فيه.

وبموجب المادة 98 و 51، تعقد غرفة الانضباط جلسة للتداول يحضرها القضاة المعنيون باستثناء القاضي المحقق إضافة لحضور رئيس الغرفة، ويُحدد تاريخ الجلسة ويُستدعى الأطراف المتابعين للبحث في الملف، ويُمكن المتابعون أو من يمثلهم من الاطلاع على كامل ملف القضية وتقديم مذكرة دفاعية، ضمن أجل أدناه شهر قبل الجلسة غير انه يمدد هذا الاجل حال طلب المعني. وتختتم الإجراءات، وفق المادة 100، بعقد جلسة علنية تصدر فيها الغرفة قرارها بالأغلبية، ويكتسي القرار الصادر الصيغة التنفيذية ويُبلّغ إلى الناظر العام، والمعني بالأمر، ووزير المالية، وكذا السلطات السلمية والوصية المختصة، قصد متابعة التنفيذ بجميع الوسائل القانونية.³

المطلب الثاني

علاقة مجلس المحاسبة بسلطات الدولة

¹المادة 94 من الامر 20_95، مرجع سابق.

²المادة 96 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

³المادة 100 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

يقيم مجلس المحاسبة علاقات مؤسساتية مع مختلف السلطات العليا في الدولة تعكس مكانته كهيئة رقابية مستقلة وتكامل الاختصاص بينه وبين هذه السلطات.

وستنطبق من خلال هذا المطلب لعلاقته مع السلطة التنفيذية من خلال الفرع الأول والسلطة التشريعية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

علاقة مجلس المحاسبة بالسلطة التنفيذية

استقلالية مجلس المحاسبة لا تعني انعزاله عن باقي السلطات بل تربطه بالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، علاقات تعاون وتكامل تحددها النصوص القانونية. وستتعرف على ذلك من خلال التعرض أولاً لعلاقة مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ثم ثانياً لعلاقة مجلس المحاسبة بالحكومة.

أولاً: علاقة مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية

تظهر العلاقة مع رئيس الجمهورية من خلال التزام المجلس اعداد تقرير سنوي يوجه الى رئيس الجمهورية، يتضمن هذا التقرير أبرز المعايينات والملاحظات والتقييمات الناتجة عن أنشطة التحري والرقابة، مصحوبة بالتوصيات التي يراها ضرورية، إضافة إلى ردود الجهات المعنية، ويتم نشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية.¹

كما تتجلى العلاقة مع المجلس من خلال الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية من إحالة أي ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية إلى مجلس المحاسبة، على أن يقدم هذا الأخير عرضاً تفصيلياً حول الموضوع، وله كذلك أن يُطلع رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه على أية مسائل يرى أنها ذات أهمية وتندرج ضمن اختصاصه.²

¹المادة 16 من الامر 20_95، مرجع سابق.

²المادة 17 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

تعكس هذه الآليات موقع مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية تسهم في دعم الأداء المؤسسي للدولة كما تبرز الطابع التكاملي بينه وبين رئيس الجمهورية في السهر على حسن تسيير المال العام.

ثانياً: علاقة المجلس بالحكومة

تُحدّد المواد 18، 19، 21، 23، 24 و 25 من الأمر المنظم لمجلس المحاسبة الإطار القانوني للعلاقة بين هذه الهيئة الرقابية والسلطات الحكومية، وتُبيّن صلاحياته في الجانبين الاستشاري والرقابي.

فقد نصّت المادة 18 على إلزامية استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة السنوية لقوانين ضبط الميزانية، حيث تقوم الحكومة بإحالة التقارير التقييمية التي يُعدها المجلس، والمتعلقة بالسنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون. وفي السياق ذاته، أجازت المادة 19 إمكانية استشارة المجلس في مشاريع النصوص القانونية التي تخص المالية العمومية، وهو ما يُكرّس دور المجلس كمستشار تقني في المجال المالي. كماخوّلت المادة 21 للوزير الأول صلاحية عرض ملفات ذات طابع وطني واستراتيجي على مجلس المحاسبة لدراستها، شرط أن تكون داخلة ضمن اختصاصه، ما يعكس الثقة المؤسساتية في خبرته والتقارير التي يعدها المجلس¹.

أما من حيث العلاقة الرقابية، فقد ألزمت المادة 23 مجلس المحاسبة بإبلاغ مسؤولي الهيئات التي شملتها الرقابة، وكذا السلطات المختصة، بنتائج تحقيقاته، وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة، مع إلزام هذه الجهات بدورها بإرسال ردودها للمجلس. وفي حال عاين المجلس أثناء التحقيقات مخالفات تُلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال المؤسسات العمومية، توجب عليه، وفقاً للمادة 24، إخطار مسؤولي المصالح المعنية والسلطات الوصية أو أي جهة مؤهلة أخرى، قصد اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التسيير السليم للمال العام. وفي حال ثبوت وجود مبالغ محصّلة أو حيزت بصفة غير قانونية من قبل

¹المادة 21، من الامر 95_20، مرجع سابق.

أفراد أو جهات، نصّت المادة 25 على ضرورة إبلاغ السلطة المختصة فوراً لاسترجاع تلك الأموال بكافة الوسائل القانونية. وتُبرز هذه المقترحات مدى شمولية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، وتُؤسس لعلاقة تعاون ومساءلة بينه وبين مختلف الهيئات الحكومية.¹

كما يخول كل من يُخول كل من الوزير الأول، والوزير المكلف بالمالية، وسائر الوزراء، بصفتهم أعضاء الحكومة، إلى جانب المسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة، صلاحية إخطار مجلس المحاسبة بالوقائع المنسوبة إلى الأعوان التابعين لسلطتهم، وذلك في إطار ممارسة المجلس لاختصاصه المتعلق بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتتم معالجة هذه الإخطارات وفقاً للإجراءات المحددة في المواد من 94 (الفقرة الأخيرة) إلى 100 من نفس الامر. وبمجرد الانتهاء من دراسة الملفات واتخاذ الإجراءات المناسبة، يقوم مجلس المحاسبة بإبلاغ الجهة المخطّرة بالنتائج التي تم التوصل إليها.²

الفرع الثاني

علاقة مجلس المحاسبة بالسلطة التشريعية

تقوم العلاقة بين مجلس المحاسبة والسلطة التشريعية على أسس قانونية وتنظيمية تظهر في التفاعل والتنسيق بين الهيئتين اثناء ممارسة اختصاصاتهما مما يكرس تحقيق رقابة فعالة على المال العام.

اولاً: تكامل الاختصاصات بين مجلس المحاسبة والبرلمان

تتجلى علاقة التكامل بين مجلس المحاسبة والبرلمان من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق الرقابة الفعّالة على المال العام وضمان الشفافية في تسيير الميزانية.

¹المواد 23 و 24 و 25 من الامر 20_95، مرجع سابق.

²المادة 101 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

حيث أن مجلس المحاسبة يضطلع بمهمة إعداد تقرير سنوي شامل يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها إثر تحرياته ومراقبته لأنشطة التسيير المالي والإداري. ويشتمل هذا التقرير على معاینات دقيقة، وملاحظات جوهرية، وتقييمات معمّقة، تُرفق بتوصيات بناءة من شأنها تحسين الحوكمة المالية، إلى جانب ردود الجهات المعنية، من مسؤولين وممثلين قانونيين وسلطات وصية، بشأن ما ورد في التقرير. كما يُنشر هذا التقرير، كلياً أو جزئياً، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ضماناً للشفافية وإطلاع الرأي العام. وتُرسل نسخة منه إلى السلطة التشريعية، تعزيزاً لدورها الرقابي، وبالتالي فإن هذا التقرير السنوي يعكس تكامل الأدوار بين السلطة الرقابية الممثلة في مجلس المحاسبة والسلطة التشريعية.¹

علاوة على ذلك، يُستشار مجلس المحاسبة بصفة دورية في إطار إعداد مشاريع القوانين التمهيدية المتعلقة بضبط الميزانية السنوية، حيث تُرفق هذه المشاريع بالتقارير التقييمية التي يُعدّها المجلس، ويُحال الملف بالكامل إلى البرلمان لتدعيم النقاش التشريعي بتقارير فنية موضوعية، تعكس واقع التنفيذ المالي للسنة المعنية.²

ويمتد الدور الاستشاري للمجلس ليشمل كذلك مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بالمالية العمومية، يقوم مجلس المحاسبة بدعم العمل التشريعي من خلال التقارير التي يعدها بخصوص تحسين صياغة القوانين المالية، ما يعزّز الطابع التشاركي في إعداد السياسات المالية للدولة، ويكفل تناغماً أكبر بين السلطة التشريعية ومجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابية.³

¹المادة 16 من الامر 20_95، مرجع سابق.

²المادة 18 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

³المادة 19 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

كما يحق لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إحالة ملفات ذات طابع وطني هام إلى مجلس المحاسبة لدراستها، متى كانت هذه الملفات تدخل ضمن اختصاصاته، وهو ما يكرّس منطق التعاون المؤسّساتي خدمة للمصلحة العامة¹.

وفي جانب آخر من مجالات التكامل، تخوّل النصوص القانونية لرئيسي غرفتي البرلمان صلاحية إخطار مجلس المحاسبة بالوقائع المنسوبة إلى أعوان خاضعين لسلطتهم، وذلك بهدف تمكين المجلس من ممارسة صلاحيته في مجال الانضباط المتعلق بتسيير الميزانية والمالية. وتتم هذه الإحالة وفقاً لأحكام المواد من 94 (فقرتها الأخيرة) إلى 100 من نفس الأمر، وتُبَلِّغ الجهة المُخَطَرَة بنتائج الإجراءات المتخذة.²

وهذا ما يجعلنا نقول من خلال ما سبق أن العلاقة بين مجلس المحاسبة والبرلمان قائمة على مبدأ التكامل والتعاون، بما يخدم الرقابة المؤسّساتية ويعزز الشفافية المالية داخل الدولة.

ثانياً: بخصوص التسيير المالي لميزانية البرلمان

يتمتع البرلمان الجزائري باستقلال مالي، يتجلى في قدرته على تسيير نفقاته وتنظيم أماناته العامة بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يحدد النظام الداخلي لكل غرفة كميّات اعداد ميزانيتها المالية وتصادق كل غرفة عليه وهذا ما كرسته أحكام القانون العضوي رقم 16-12، خاصة المادة 103 منه، غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل تحده رقابة مجلس المحاسبة طبقاً للمادة 105 من نفس القانون، حيث يعد البرلمان بغرفتيه من ضمن المؤسسات العامة الخاضعة للرقابة المالية

¹المادة 20 من الامر 20_95، المرجع نفسه.

²المادة 101 من الامر 20_95، مرجع سابق.

من طرف مجلس المحاسبة، في إطار احترام مبادئ الشفافية وحسن استعمال المال العام¹.

¹المواد 104 و 105 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.

الفصل الثاني

اختصاصات الهيئات القضائية في مكافحة الفساد

اعتمد المشرع الجزائري على هيئات قضائية لمكافحة وقمع جرائم الفساد تميزت بين هيئات القضاء العادي وهيئات ذات طبيعة خاصة،يمتد لها الاختصاص استنادا لبعض الاعتبارات من ضمنها مدى خطورة وتعقيد الجريمة،كما ينعقد الاختصاص لبعضها الآخر على أساس صفة مرتكبيها.

وسنتعرف من خلال هذا الفصل على اختصاصات هذه الهيئات بالتطرق في المبحث الأول لاختصاصات الهيئات القضائية العادية في قضايا الفساد وامتداد الاختصاص للأقطاب الجزائرية، ثم في المبحث الثاني للاختصاصات القضائية للمحاكم الخاصة في قضايا الفساد.

المبحث الأول

اختصاصات الهيئات القضائية العادية في قضايا الفساد وامتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية

بالنظر إلى التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة والمعقدة، تبنت المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية آلية الأقطاب الجزائية المتخصصة، أو ما يُعرف بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي تستند إلى مبدأي التخصص القضائي وتوسيع دائرة الاختصاص للنظر في فئات معينة من الجرائم، ومن بينها جرائم الفساد. وقد أُدرجت هذه الأخيرة ضمن اختصاص تلك الأقطاب بموجب الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

غير أن إدراج جرائم الفساد ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية لا يعني بالضرورة أن جميعها تُحال تلقائياً إليها، إذ تبقى مسألة تحريك الدعوى أمام القطب من عدمه خاضعة للسلطة التقديرية للنائب العام لدى الجهة المتخصصة. وفي هذا الإطار، يظل كل من القضاء العادي، ممثلاً بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة، والقضاء المتخصص ممثلاً بالقطب الجزائي مختصين إقليمياً ونوعياً فيما يعرف بنظام "الاختصاص المشترك". ويتوقف تحديد الجهة القضائية المختصة فعلياً على مدى لجوء النائب العام إلى تفعيل هذا الاختصاص الموسع، بما يتماشى مع مقتضيات النصوص القانونية واعتبارات الملاءمة الإجرائية.²

وعلى هذا الأساس يتضمن هذا المبحث دراسة اختصاصات الجهات القضائية العادية في قضايا الفساد من خلال المطلب الأول، وامتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية وإجراءات انعقاده من خلال المطلب الثاني.

¹ عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي للبيوض، ديسمبر 2014، ص 133.

² المرجع نفسه، ص 137.

المطلب الأول

اختصاصات الهيئات القضائية العادية في قضايا الفساد.

يقصد بالاختصاص القضائي ذلك النطاق القانوني الذي حدده المشرع لمباشرة الهيئة القضائية سلطتها في القضية. بمباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لقضاة النيابة العامة، وفي التحقيق ضمن الدعوى المعروضة عليه بالنسبة لقاضي التحقيق.

ويتحدد هذا الاختصاص من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية: الاختصاص الشخصي الذي تُراعى فيه هوية الجاني، والاختصاص النوعي المرتبط بطبيعة الجريمة أو الوقائع محل التحقيق، بالإضافة إلى الاختصاص المحلي الذي يُحدد بناءً على مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان إلقاء القبض عليه.

ومن الجدير بالتنويه أن قواعد الاختصاص في المادة الجزائية تُعد من النظام العام، ما يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل وحتى من تلقاء المحكمة. وانسجاماً مع متطلبات مكافحة جرائم الفساد، خصّص المشرع لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق جملة من الاختصاصات القضائية النوعية، وهو ما سيكون محل تحليلنا ضمن هذا المطلب، حيث تُفرد الفرع الأول للاختصاص المحلي، ونتناول في الفرع الثاني الاختصاص النوعي.¹

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

يُشكل الاختصاص المحلي إطاراً قانونياً يحدد المجال الجغرافي الذي تمارس ضمنه السلطات القضائية صلاحياتها، وهو ما يُعدّ أساساً لضمان شرعية الإجراءات وفعالية التدخل القضائي. ويبرز هذا النوع من الاختصاص بوضوح في عمل كل من وكيل

¹نجار الويزة، مرجع سابق، ص586.

الجمهورية وقاضي التحقيق، نظراً لطبيعة المهام الموكلة إليهما في تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في القضايا الجزائية. ومع تطور الظاهرة الإجرامية، خاصة ما تعلق بجرائم الفساد، كان لزاماً على المشرع توسيع هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا ما سنتعرف عليه بالتطرق للاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية ثم بالنسبة لقاضي التحقيق.

أولاً: بالنسبة لوكيل الجمهورية.

يُعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية من الدرجة الأولى، حيث يضطلع بمهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضمن دائرة المحكمة التي يُمارس بها مهامه، وفقاً لما تقرره المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة، إما بنفسه أو عن طريق أحد مساعديه. ويُعاونه في ذلك وكيل جمهورية مساعد أول ووكيل أو أكثر حسب احتياجات كل محكمة.¹

ويُشكّل وكيل الجمهورية حجر الأساس في جهاز النيابة العامة، حيث يؤدي دوراً محورياً في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة القضايا الجزائية، وذلك تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي. كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تتيح له اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، سواء بالتحري والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، أو بتكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، فضلاً عن صلاحية إصدار أوامر بحفظ الشكاوى أو تحريك المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.²

وقد عُزز نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي عدّل المواد 2/37، 2/40، و5/329 من قانون

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، طبعة 2022، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ص116.

² المرجع نفسه، ص116.

الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-348. وبموجب هذا التعديل، أُقرّ الاختصاص الموسّع لصالح وكلاء الجمهورية بحيث يمتد لدوائر اختصاص عدة محاكم على مستوى مجموعة من المجالس، وهي محاكم: سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)، قسنطينة، وهران، ورقلة، حيث يمكنهم مباشرة الإجراءات الجزائية في دوائر اختصاص محاكم أخرى تابعة لمجالس قضائية مختلفة.¹

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، المُضافة بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-14 السالف الذكر، على أنه: يجوز، عن طريق التنظيم، تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى، في مجالات محددة، لا سيما: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم غسل الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف.²

إضافة إلى أن هذا النص أورد هذه الجرائم على سبيل المثال، فإن المشرع الجزائري أقرّ في نصوص خاصة قابلية تطبيق هذا الاختصاص الموسّع على جرائم أخرى، على غرار جرائم الفساد، التي خُصص لها تنظيم قانوني مستقل يسمح لوكيل الجمهورية المختص بمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق خارج دائرة اختصاصه الأصلي، متى تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم الخطيرة والمعقدة.³

ثانياً: بالنسبة لقاضي التحقيق.

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه، وفقاً لما نصت عليه المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، حيث يُعيّن القاضي بموجب مرسوم يحدد دائرة اختصاصه المحلي. غير أن هذا الاختصاص قد يُمدد استثناءً إذا

¹ عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 119-120.

² المرجع نفسه، ص 121.

³ المرجع نفسه، ص 121-122.

اقتضت الضرورة ذلك. ووفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عند تحقق إحدى الحالات الثلاث الآتية: وقوع الجريمة في دائرة اختصاصه، إقامة أحد المشتبه فيهم أو المتهمين في ذات الدائرة، أو إلقاء القبض على أحدهم داخلها، حتى وإن لم يكن القبض متعلقاً بالجريمة محل التحقيق.¹

وتفهم هذه الحالات في ضوء طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت وقتية أو مستمرة أو مركبة؛ فالجريمة تعتبر واقعة في أي مكان تحقق فيه أحد عناصر ركنها المادي، ولا يتحدد مكان الإقامة بوقت إثبات الجريمة موضوع التحقيق، وإنما يتحدد مكان إقامة المتهم أو المشتبه فيه في دائرة اختصاص قاضي التحقيق بزمان اتخاذ الإجراءات. أما في حالة القبض، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي التحقيق في دائرة المكان الذي تم فيه القبض، حتى وإن لم يكن هو مكان ارتكاب الجريمة أو إقامة المتهم، بل ولو كانت هذه الأماكن مجهولة.²

ولا يُباشِر قاضي التحقيق سلطاته إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية المختص أو بناءً على شكوى مدنية من المتضرر. وفي حال انعدام أي من الحالات القانونية الثلاث، فإنه لا يُعقد الاختصاص، مما يترتب عليه وجوب التصريح بعدم اختصاص القاضي محلياً، دون أن يمس ذلك بصلاحياته في الحالات التي ينعقد فيها له اختصاص وطني.³

وقد مدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنياً في صورتين على النحو التالي، تتمثل الأولى في اختصاص وطني يمنح لكل قاضي تحقيق، بغض النظر عن المحكمة التي ينتمي إليها، وهو اختصاص خاص يمنحه صلاحية النظر في جرائم معينة حددها القانون. وتتص الفقرات 3، 4 و 5 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني: (التحقيق القضائي-الابتدائي-)، طبعة 2022، بيت

الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ص 47-48.

² المرجع نفسه، ص 49.

³ المرجع نفسه، ص 50.

على أن هذا الاختصاص يشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف. ففي هذه الحالات، يجوز القيام بالتفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت من اليوم أو الليل، سواء في المحلات السكنية أو غير السكنية، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. كما يحق لقاضي التحقيق، في إطار هذه الجرائم، أن يجري بنفسه عمليات التفتيش أو الحجز أو أن يكلف بها ضباط الشرطة القضائية في أي مكان على التراب الوطني، وله أن يتخذ مختلف التدابير المنصوص عليها في القانون، سواء بمبادرة منه أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.¹

تتمثل الصورة الثانية من حالات الاختصاص الوطني فيما يتعلق بالاختصاص في إطار القطبين الجزائريين الوطنيين الكائنين بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وهما القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والقطب الجزائري الوطني المكلف بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. حيث أن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات وطنية تمكنه من مباشرة التحقيقات عبر كامل التراب الوطني.

فطبقاً لأحكام المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 15 من ق إج، تم إنشاء قطب جزائي وطني يُعنى بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويخول لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس هذا القطب، صلاحيات على المستوى الوطني.²

ويشمل هذا الاختصاص التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3، وهي تلك التي تستدعي، لطبيعتها أو لظروف ارتكابها، استعمال وسائل تحرٍ خاصة، أو خبرات فنية متقدمة، أو التعاون القضائي

¹ عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 55.

² المرجع نفسه، ص 55.

الدولي، وذلك نظراً لتعدد الفاعلين أو الشركاء، أو اتساع النطاق الجغرافي لوقوع الجريمة، أو جسامه أضرارها، أو طابعها المنظم أو العابر للحدود، أو بسبب استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذها، وقد شملت هذه الجرائم وفق النصوص القانونية ما يلي:

*الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بإهمال الموظف الذي يؤدي إلى فقدان أو تلف أو الاختلاس وسرقة الأموال العامة أو الخاصة أو الوثائق أو العقود التي وُضعت تحت يده بحكم الوظيفة؛

*جرائم تبييض الأموال كما وردت في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات؛

*الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

*الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

*الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، لاسيما في مواد 11 إلى 15.

كما توسع هذا الاختصاص بموجب المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 ليشمل الجرائم ذات الطابع الخاص والخطير، على غرار جرائم الإرهاب والتخريب، وتمويل الإرهاب، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يعزز من فعالية القطب في مواجهة الأشكال الجديدة والمتطورة للإجرام.¹

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 56.

يُعدّ تحديد الاختصاص النوعي من الركائز الجوهرية لضمان فعالية العمل القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، إذ يُعنى هذا النوع من الاختصاص بتوزيع المهام والصلاحيات بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية، وفقاً لطبيعة الجريمة وصفة مرتكبها والإجراءات التي تستلزمها كل قضية.

وفي هذا السياق يكتسي الاختصاص النوعي أهمية بالغة سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية، باعتباره ممثل النيابة العامة وصاحب الدور المحوري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام، أو بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يتولى مهمة التحقيق الابتدائي في القضايا التي تستوجب تعمقاً في البحث وتحقيقاً قضائياً مستقلاً. وتزداد أهمية هذا التحديد عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات طبيعة خاصة، على غرار جرائم الفساد، لما تقتضيه من إجراءات استثنائية. وعليه، يتناول هذا الفرع بيان الاختصاص النوعي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

أولاً: بالنسبة لوكيل الجمهورية

يختص وكيل الجمهورية ممثلاً للنسبة العامة اختصاصاً نوعياً بمباشرة المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة. ويتم ذلك إما بمبادرته بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يُوجّه إلى قاضي التحقيق المختص، أو برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم، وفقاً لما يحدده القانون من إجراءات وأشكال.

واستناداً إلى التقسيم الثلاثي للجريمة إلى جنایات، جنح، ومخالفات طبقاً للمادة 27 من قانون العقوبات، وعملاً بأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجنایات تستوجب حتماً فتح تحقيق ابتدائي يُباشره قاضي التحقيق بناءً على طلب من النيابة العامة، في حين تملك هذه الأخيرة صلاحية المتابعة المباشرة أمام المحكمة في قضايا

الجنح والمخالفات، سواء عن طريق إجراءات المثل الفوري أو بالاستدعاء المباشر، وذلك بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة في المكان والزمان المحددين.¹

وبذلك، تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تحريك الدعوى العمومية وممارسة الاتهام، باعتبارها الطرف الذي يمثل المجتمع في الدفاع عن النظام العام، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وتمثل أمام كل جهة قضائية"².

وعليه، يُخوّل لوكيل الجمهورية اختصاص نوعي في مجال المتابعة والاتهام، من خلال تحريك الدعوى العمومية، وتقديم الطلبات، واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق أو سير العدالة. وتشمل هذه الصلاحيات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم للجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وتكليف ضباط الشرطة القضائية بالمهام اللازمة، أو إصدار مقرر بالحفظ في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، مع مراعاة التراتبية داخل جهاز النيابة العامة، أو إخطار الجهات القضائية

المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك.³

وقد خول المشرع الجزائري اختصاصات استثنائية لوكيل الجمهورية حال تعلق الأمر بجرائم الفساد، حيث أنيط بموجب المادة 36 مكرر 1 لوكيل الجمهورية سلطة تمديد أجل منع الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل على ضلوعهم في جريمة فساد من مغادرة التراب الوطني، حيث كقاعدة عامة تكون المدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، إضافة إلى تمديداتها لغاية الانتهاء من التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد.

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 134.

² عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 135.

³ عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 135.

إضافة إلى امكانية تمديد وكيل الجمهورية لفترة التوقيف للنظر لثلاث مرات حال تعلق الامر بجريمة من جرائم الفساد خلافا للقاعدة العامة المحددة ب 48 ساعة وهذا ما جاء في نص المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يخول وكيل الجمهورية إصدار إذن لإجراء التفتيش من غير التقيد بميقات قانوني استثناء عن القاعدة العامة والمحددة بالفترة الزمنية من الخامسة صباحا الى الثامنة ليلا، إذا تعلق الأمر بارتباط جريمة من جرائم الفساد بجريمة من جرائم تبييض الأموال.¹

ثانيا: بالنسبة لقاضي التحقيق.

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بناءً على معيارين أساسيين: يتمثل الأول في طبيعة الجريمة من حيث تصنيفها القانوني إلى جنایات، جنح، ومخالفات؛ أما الثاني فيتعلق بطبيعة الجريمة نفسها ما إذا كانت تخضع لأحكام خاصة.²

وفقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون التحقيق الابتدائي وجوبياً في مواد الجنایات، بينما يبقى اختيارياً في مواد الجنح ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما هو الحال في بعض الجرائم التي تتطلب التحقيق بحكم طبيعتها، مثل النصب، خيانة الأمانة، الإفلاس، أو تلك المرتكبة من قبل الأحداث وفقاً لقانون حماية الطفل، أو الجنح ذات الطابع السياسي والجنح الخاضعة لإجراءات خاصة مثل الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة، القضاة، الولاة، أو ضباط الشرطة القضائية، وفقاً لما تقرره المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أما في مواد المخالفات، فقد منح المشرع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة تقدير مدى ضرورة فتح التحقيق، في إطار قاعدة الملاءمة.³

¹ حزيب محمد، "الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مجلد 05، السنة 2020، ص 363، 365، 366، 369، 370.

² عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 63.

³ المرجع نفسه، ص 64.

أما فيما يخص المعيار الثاني، فإن قاضي التحقيق لا يملك صلاحية النظر في بعض الجرائم الخاصة التي منح القانون بشأنها اختصاصاً حصرياً لجهات أخرى، مثل الجرائم العسكرية التي تُسند إلى قاضي التحقيق العسكري، بما في ذلك جرائم الفساد المرتكبة من قبل العسكريين.¹

المطلب الثاني

امتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية

تبنى التنظيم القضائي الجزائري نهج القضاء المتخصص، تجسيداً لأحكام القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بإنشاء أقطاب قضائية متخصصة. حيث خوّلت المادة 24 من هذا القانون إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسّع على مستوى المحاكم، يُحدّد اختصاصها النوعي بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

وقد انعكست هذه الإرادة التشريعية من خلال إدخال تعديلات على قانوني الإجراءات المذكورين، أفضت إلى توسيع النطاق الإقليمي لاختصاص بعض المحاكم، بما يخول لها النظر في أنواع محددة من القضايا أو الجرائم التي كانت تدخل، في الأصل، ضمن اختصاص محاكم أخرى تابعة لمجالس قضائية مختلفة. وتُعد جرائم الفساد من بين أبرز الجرائم التي شملها هذا التوسيع، بالنظر إلى طابعها المعقد والحاجة إلى معالجتها ضمن إطار قضائي متخصص.²

وفي هذا الصدد قد أشرنا سابقاً إلى أنه في هذه الجرائم ينعقد الاختصاص المشترك حسب نص المادة 211 مكرر 2 ق ا ج، للقضاء العادي والاقطاب الجزائية المتخصصة والتي يمتد لها لينعقد بموجب طلب النائب العام على مستوى المجلس القضائي التابعة له

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 65.

² تجار الويزة، مرجع سابق، ص 624.

المحكمة ذات الاختصاص الموسع، إذا ما رأى حسب سلطته التقديرية أن ملف الدعوى يحتوي من التعقيد ما يتطلب قضاة متخصصين للنظر فيها.¹

وعليه سنفصل أكثر من خلال التعرض للاختصاص المحلي والنوعي للأقطاب الجزائية ضمن الفرع الأول والمعنون باختصاص الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد، ثم لإجراءات انعقاد الاختصاص وضوابط المطالبة به خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

اختصاص الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد

يُعد تحديد الاختصاص القضائي بشقيه المحلي والنوعي، حجر الزاوية في ضمان فعالية مكافحة الجرائم، لا سيما جرائم الفساد التي تتسم بالتعقيد والتشعب. فانطلاقاً من هذه الخصوصية أقرّ المشرع الجزائري نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة لتعزيز النجاعة القضائية في التصدي لهذا النوع من الإجرام.

حيث تم توسيع النطاق المحلي للاختصاص وكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، وهيئات الحكم التابعة لهذه الأقطاب، ليشمل عدة ولايات وفق تقسيم إقليمي محدد، مع إرساء اختصاص نوعي يمكنها من النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، وفي مقدمتها جرائم الفساد، وانطلاقاً من هذا سنتطرق أولاً للاختصاص المحلي، ثم ثانياً للاختصاص النوعي.

أولاً: الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي يُقصد به النطاق الجغرافي الذي حدده المشرع لمباشرة سلطات النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ولايتهم في القضايا المعروضة عليهم. وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية هذا المفهوم في مواده 37، 40 و329، ثم تم توسيعه بموجب القانون رقم 04-14 ليشمل الجرائم ذات الخطورة والتعقيد، مما أتاح لوكيل

¹ عميور خديجة، مرجع سابق، ص 133.

الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم ممارسة صلاحياتهم خارج الحدود التقليدية لاختصاصهم المحلي.

في هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، الذي نص على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وقاضي الحكم في عدد من المحاكم، ليشمل دائرة اختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

*القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة ويغطي منطقة الوسط.

*القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة ويشمل منطقة الشرق.

*القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران ويمتد على منطقة الغرب.

*القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة ويشمل منطقة الجنوب.

وقد حدد هذا المرسوم المجالس القضائية التي تتدرج ضمن الاختصاص الإقليمي لكل قطب جزائي من الأقطاب التي تم ذكرها سابقاً. إضافة الى انه قد أوكل لرئيس المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة الممدد اختصاصها سلطة الفصل، بأمر، في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم.¹

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم السابق على توسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائري المتخصص لدى محكمة سيدي أحمد ليشمل دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر، الجلفة، المسيلة، الأغواط، البويرة، الشلف، تيزي وزو، المدية، بومرداس، عين الدفلي وتيبازة.

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "آلية عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، العدد 1، المجلد 8، مارس 2021، ص 200.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطن الجزائري بمحكمة قسنطينة ليمتد إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قائمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطن الجزائري بورقلة، الذي يمتد إلى نطاق الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، تندوف، وغرداية.

وفي السياق ذاته، حدّدت المادة الخامسة من المرسوم نطاق الاختصاص الإقليمي للقطن الجزائري المتخصص بوهران نطاقه الإقليمي المتمثل في دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان¹.

ثانيا: الاختصاص النوعي

تقوم فكرة القضاء المتخصص على ركيزتين أساسيتين، هما: تخصص القضاة، وإنشاء أجهزة قضائية تتولى النظر في فئات معينة من الجرائم. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وكذلك المحكمة، ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك فيما يتعلق بجملة من الجرائم المعقدة.

غير أنه من اللافت أن المشرع، بموجب القانون رقم 04-14 والمرسوم التنفيذي رقم 06-348، لم يمدد هذا الاختصاص ليشمل جرائم الفساد. إذ أن النصوص المعدلة للمواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية قد حصرت الجرائم التي يمكن فيها توسيع الاختصاص الإقليمي في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

¹مرجع سابق، ص 201.

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون أن تدرج جرائم الفساد ضمن هذا النطاق¹.

وقد ثار خلاف فقهي آنذاك بشأن مدى جواز امتداد الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية المتخصصة ليشمل جرائم الفساد، حيث ذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز ذلك، استناداً إلى صراحة النصوص القانونية 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي لم تدرج جرائم الفساد ضمن قائمة الجرائم التي يحق فيها تمديد الاختصاص، في المقابل رأى اتجاه آخر أن استبعاد جرائم الفساد من هذه القائمة لا يعكس نية تشريعية، وإنما يعود إلى سهو غير مقصود من قبل المشرع.

غير أن هذا الجدل قد حُسم بشكل نهائي مع صدور الأمر رقم 10-05، الذي يعدّل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص صراحة على إدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال هذا التوجه إلى إرساء تنظيم قضائي متخصص، يتضمن تشكيلات من النيابة العامة، وقضاة التحقيق، وهيئات الحكم، تتفرغ للنظر في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد والتشعب، وما تتطلب عليه من مساس خطير بالمال العام وبالثقة في مؤسسات الدولة.²

حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصاً مشتركاً مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

¹ عميور خديجة، مرجع سابق، ص 135.

² عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.¹

الفرع الثاني

إجراءات انعقاد الاختصاص وضوابط المطالبة به

يُعدّ انعقاد الاختصاص لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة مسألة إجرائية دقيقة، تتم وفق آليات قانونية تختلف عن تلك المعتمدة في الظروف العادية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات هذه الجهات. ويُناط بوكيل الجمهورية والنائب العام دور محوري في تحديد مدى اختصاص القطب، سواء من خلال التكييف الأولي للوقائع أو عبر المطالبة الرسمية بالملف. كما تُطرح إشكالات قانونية في حال تعارض قرارات قاضي التحقيق مع مطالبات النيابة بملف الدعوى، وهو ما يُبرز الحاجة لضوابط واضحة تحكم هذا الانتقال وتمنع تنازع الاختصاص وانطلاقاً من هذا سنعالج في هذا الفرع إجراءات انعقاد الاختصاص لدى الأقطاب الجزائية، ثم الضوابط المعتمدة في المطالبة به.

أولاً: إجراءات انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية

تختلف إجراءات انعقاد الاختصاص بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة عن القواعد العامة التي تنظم عمل النيابة العامة في الظروف العادية.

¹المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حيث يُعدّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع ضمن دائرة اختصاصها الفعل الإجرامي هو صاحب الاختصاص الأصلي، ويقع على عاتقه التقدير الأولي للوصف القانوني للوقائع. وبناءً على ذلك، يتعين عليه تكييف الجريمة المرتكبة. فإذا تبين له أن الجريمة تندرج ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب عليه إحالة نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص، لمواصلة الإجراءات وفقاً للاختصاص النوعي المنصوص عليه قانوناً.¹

وقد حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الآلية التي يتم من خلالها اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات، والمتعلقة بالجرائم المحصورة في المادة 211 مكرر 2 من ذات القانون. فقد ورد في نص المادة أن "النائب العام يطالب بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 40 مكرر".²

أي أن النائب العام الموجود في دائرة اختصاصه القطب الجزائي، بعد اعلامه من قبل وكيل الجمهورية المختص اقليمياً -والذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع-بملابسات القضية، يطالب عندئذ وفق حق المطالبة بالإجراءات عن طريق إرسالية للنائب العام الواقعة بدائرة اختصاصه القضية، وهي آلية اختيارية تسمح له وفق سلطته التقديرية واعتماداً على بعض الضوابط بالتمسك بملف القضية.³

كما خوّل القانون للنائب العام المتخصص صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل سير الدعوى، سواء كانت القضية في مرحلة التحقيق، أو أثناء المحاكمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية. ويظل

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "آلية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مرجع سابق، ص 210.

² المرجع نفسه، ص 206.

³ المرجع نفسه، ص 2010-2011.

الاختصاص منعقدًا للمحكمة العادية إلى حين مباشرة النائب العام التابع له القطب المتخصص لمطلبه بالتمسك بملف القضية.¹

وفي حال تمسك النائب العام التابع للقطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات، نكون بصدد صورتين رئيسيتين، تختلفان باختلاف المرحلة التي بلغتھا الدعوى العمومية:
الصورة الأولى:

إذا كان الملف لا يزال في مرحلة التحقيق الأولى لدى الضبطية القضائية، فإن نقل الاختصاص إلى القطب المتخصص لا يثير أي إشكال قانوني، فبمجرد تعبير النائب العام المتخصص عن رغبته في تسلم الملف، يتم تحويله إليه مرفقًا بكافة أدلة الإثبات لجهاز القطب المختص، الذي يتولى مواصلة الإجراءات. ويصبح وكيل الجمهورية لدى هذا القطب صاحب الولاية الكاملة على الملف، بما في ذلك الإشراف على التحقيقات وممارسة سلطاته وفق ما يقتضي القانون.

الصورة الثانية:

إذا كان وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قد تصرف في الملف بإحالته إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي، فإن الوضع يصبح معقدًا نوعًا ما. ففي هذه الحالة، وبعد تلقي النيابة العامة المختصة لإرسالية النائب العام لدى القطب المتخصص ومن ثم إلى وكيل الجمهورية المختص، يُوجّه هذا الأخير مراسلة إلى قاضي التحقيق يلتزم فيها التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي المتخصص، ويُرفق هذه المراسلة بنسخة من الطلب الوارد من النائب العام المختص لتضمينها بالملف القضائي.

وهنا يثور إشكال قانوني مهم هل يلتزم قاضي التحقيق بملتمسات وكيل الجمهورية بالتخلي عن الملف، أم أن له سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب؟

¹ المرجع نفسه، ص 207.

للإجابة على هذا الإشكال، ينبغي التمييز بين حالتين، تتمثل الأولى في استجابة قاضي التحقيق لطلب التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي المتخصص، فلا يُطرح أي إشكال قانوني أو إجرائي. إذ يصدر قاضي التحقيق أمرًا مسببًا بالتخلي، مستندًا إلى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصات القطب الجزائي المتخصص، وبأن النيابة العامة التابعة لهذا القطب قد طالبت رسميًا بتحويل الملف، وعليه يُرسل الملف والأحراز تحت إشراف النيابة العامة عن طريق تسخير ضابط شرطة قضائية لتسليمه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص، الذي يتولى التصرف فيه وفقًا لما تقتضي أحكام القانون.¹

أما إذا كان المتهم أو المتهمون موقوفين رهن الحبس المؤقت بمؤسسة عقابية واقعة ضمن دائرة اختصاص الجهة القضائية العادية، فإن النائب العام لتلك الجهة يشرف على إجراءات نقلهم إلى الجهة القضائية المختصة بموجب تسخيرة رسمية.

ويتم هذا التحويل بعد الحصول على موافقة المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات التابعة لإدارة السجون الموجودة بالعاصمة، باعتبارها الجهة المخولة بتحديد نقطة عبور الموقوف، وفقًا للمسافة التي تفصل بين المؤسسة العقابية ومقر الجهة القضائية المختصة. كما تقرر هذا المديرية ما إذا كان الموقوف سيُعاد بعد المحاكمة إلى مكان احتجازه الأصلي لقضاء العقوبة من عدمه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات العقابية المرسله والمستقبله، مع احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007، المحدد لكيفيات استخراج وتحويل المحبوسين.²

الحالة الثانية:

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "آلية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مرجع سابق، ص 211.

² المرجع نفسه، ص 211.

إذا رفض قاضي التحقيق التخلي عن الملف لفائدة القطب الجزائي المتخصص، فإنه يصدر أمراً مسبباً برفض طلب النيابة العامة. ويُعتبر هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام غرفة الاتهام، شأنه في ذلك شأن باقي الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول صراحة هذه الفرضية، إلا أن الواقع العملي يُرتب على غرفة الاتهام صلاحية إما تأييد أمر الرفض، أو إلغائه. وفي حال الإلغاء، يُحال الملف إلى القطب الجزائي المتخصص لمباشرة الإجراءات، ولا يُطرح حينها أي إشكال قانوني.

أما في حال تأييد غرفة الاتهام لقرار قاضي التحقيق الراض للتخلي، فإننا نكون أمام إشكال قانوني حقيقي يتمثل في تنازع إيجابي على الاختصاص بين جهتين قضائيتين:

* من جهة، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التابع للجهة القضائية العادية،

* ومن جهة أخرى، نيابة الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، التي طالبت باستلام الملف دون أن تتمكن من إحالته بعد إلى قاضي التحقيق التابع لها.

هذا النوع من التنازع لم يُعالجه المشرع الجزائري، إذ لم يُحدد الجهة التي تفصل في مثل هذا النزاع، كما أنه لم ينص صراحة على إلزام قاضي التحقيق بالتخلي عن الملف عند مطالبة النائب العام المختص بذلك.

ورغم أن التجربة العملية إلى حد الآن، حسب المعطيات الميدانية، لم تُسجل حالات نزاع من هذا القبيل، إلا أن احتمال وقوعها يبقى قائماً. ومن ثم، تبرز ضرورة تدخل المشرع لسد هذا الفراغ، سواء من خلال التنصيب الصريح على إلزامية التخلي متى طالبت به النيابة العامة المختصة، أو عبر تحديد جهة الفصل في هذا النوع من النزاع لضمان انسجام الإجراءات واحترام مبدأ الاختصاص النوعي.¹

ثانياً: ضوابط المطالبة بانعقاد الاختصاص

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 212.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الضوابط التي يعتمد عليها النائب العام التابع للقطن الجزائري المتخصص عند المطالبة بملف الإجراءات، باستثناء ضابط طبيعة الجريمة الذي تم حصره تشريعياً، إلا أن الممارسة العملية تُمكن من استخلاص مجموعة من الضوابط التي يُرجح أن يعتمد عليها النواب العامون في هذا الإطار، وتتمثل أساساً فيما يلي¹:

1 - طبيعة الجريمة:

سبق التطرق إلى أن المشرع الجزائري حدّد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطن الجزائري المتخصص، غير أن طبيعة الجريمة لوحدها لا تُعد ضابطاً كافياً لإسناد الاختصاص لهذا القطن، فالمشرع رغم تحديده لنوعية الجرائم لم يُلزم بإحالة جميع القضايا المتصلة بها تلقائياً إلى القطن، بل ترك للنياحة العامة سلطة تقديرية في ذلك، وبالتالي فإن اعتماد ضابط طبيعة الجريمة بشكل حصري قد يؤدي إلى تضخم عدد القضايا المعروضة على القطن، مما يعرقل فعاليته ويثقل كاهله. وعليه، فإن طبيعة الجريمة تُعد ضابطاً أولياً وضرورياً، لكنه لا يكفي بمفرده ما لم تحدد ضوابط أخرى مدى اختصاص القطن.²

2 - خطورة الواقعة الاجرامية :

تُعد خطورة الجريمة من الضوابط الجوهرية التي تُبنى عليها ممارسة السلطة التقديرية للنائب العام التابع له القطن الجزائري المختص، وتُستمد خطورة الجريمة من طبيعة الحقوق المعتدى عليها، وحجم الأضرار الناجمة عنها أو التي كان يُحتمل أن تترتب عليها.³

3 - خطورة المجرمين :

¹ المرجع نفسه، ص 207.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 208.

³ المرجع نفسه، ص 208.

تمثل خطورة الفاعلين ضابطاً تكميلياً يُرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضوابط السابقة، ويُؤخذ به عند النظر في مدى أحقية المطالبة بإحالة الملف إلى القطب الجزائي المتخصص. ولا شك أن بعض الجرائم، كجريمة القتل، تتمتع بدرجة عالية من الخطورة، لكنها رغم ذلك لا تدخل ضمن اختصاص هذا القطب. بالمقابل، قد تُعد جريمة الاتجار بالمخدرات بالغة الخطورة إذا ما ارتكبها شخص معروف بتكرار هذا الفعل والذي يصطلح عليه بالمجرم المعتاد. وعليه، فإن خطورة الجاني لا تكفي وحدها كضابط مستقل، بل يجب أن تستند إلى الضوابط الأخرى المرتبطة بخطورة الجريمة وطبيعة الأضرار الناتجة عنها، حتى تكتسب قيمتها في تبرير تدخل القطب¹.

وانطلاقاً من الممارسات الميدانية، فإن للنائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار المطالبة بإحالة الملف من عدمه، استناداً إلى مجموعة من الضوابط التراكمية وفي مقدمتها خطورة الواقعة الاجرامية وخطورة المجرمين.²

المبحث الثاني

الاختصاصات القضائية للمحاكم الخاصة في قضايا الفساد

خصّ المشرع الجزائري بعض الفئات من الأشخاص بنظام محاكمة خاصة نظراً لصفتهم أو طبيعة الجهاز المنتمين له، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالمستخدمين العسكريين أو أعضاء السلطة التنفيذية بحيث تتم متابعتهم وفق آليات قضائية خاصة تختلف عن القضاء العادي.

وانطلاقاً من هذا سنتطرق لبيان نطاق اختصاصات هذه المحاكم الخاصة في قضايا الفساد، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا

¹المرجع نفسه، ص 208.

²عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 208.

الفساد وإجراءات سير الدعوى أمامها، ثم إلى الاختصاص القضائي في مساءلة ذوي المناصب التنفيذية في قضايا الفساد من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا الفساد وإجراءات سير الدعوى أمامها

الأصل أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للفصل في جميع القضايا بما في ذلك قضايا الفساد، غير أن بعض الأفعال المجرمة تكتسي طابعا خاصا نظرا لارتباطها بمجالات سيادية أمنية وأيضا للصفة الخاصة لمرتكبيها، فينعتد الاختصاص للمحاكم العسكرية، كما تظهر هذه الخصوصية من خلال اتباع إجراءات متميزة نوعا ما عن التي تتبع أمام القضاء العادي، وعليه سيتم تخصيص الفرع الأول لدراسة اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا الفساد، وبعدها نتطرق في الفرع الثاني لإجراءات سير الدعوى أمام المحاكم العسكرية.

الفرع الأول

اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا الفساد

تختص المحاكم العسكرية استناداً إلى قانون القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المستخدمون العسكريون من في حكمهم أثناء الخدمة أو بسببها، وهو ما قد يشمل جرائم الفساد المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية.

وفي هذا الصدد سنتعرض لضوابط انعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية من ناحية الاختصاص الشخصي أولاً، ثم ثانياً الاختصاص الإقليمي.

أولاً: الاختصاص الشخصي.

عند الاطلاع على قانون القضاء العسكري يتجلى لنا ان المشرع نزع الاختصاص من القضاء العام وأورده ضمن اختصاص القضاء العسكري استنادا لصفة مرتكب الفعل الجرمي والذي يكون مستخدما عسكريا أو مدنيا تابعا لوزارة الدفاع الوطني¹.

حيث يخضع هؤلاء المستخدمون عندما يتعلق الأمر بقضايا الفساد لأحكام قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01، على اعتبار انهم حسب نص المادة 02 من هذا القانون يندرجون ضمن "من في حكم الموظفين العموميين"، ويحاكمون وفقاً لأحكامه متى ثبت ارتكابهم لأفعال تُشكّل جرائم فساد، شأنهم في ذلك شأن الموظفين العموميين المدنيين، مع مراعاة الإجراءات الخاصة التي قد تنطبق على محاكمتهم بسبب طبيعة مهامهم العسكرية.

فيختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد المرتكبة داخل النطاق العسكري، متى كان أحد المتهمين من منتسبي وزارة الدفاع، ووقعت الجريمة أثناء أداء مهامه الوظيفية أو بسببها².

وقدد حدد المشرع الجزائري في احكام المواد 25 و 26 و 27 و 28 من الأمر 14-18 الأشخاص الذين يمثلون امام القضاء العسكري بصفتهم عسكريين او مستخدمين مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني والعاملين بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم، فيدخل في اختصاصه كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك وكل شريك سواء كان عسكريا أو لم يكن، العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للقرار، إضافة الى كل شخص منتقل متواجد بأية صفة كانت على متن السفن والطائرات

¹ بلقاضي عبد الكريم، "خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 01، المجلد 09، سنة 2024، ص3.

² جمل سليمان، "دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 12، المركز الجامعي البيض، الجزائر، سنة 2023، ص240.

العسكرية، وكذلك الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش، أفراد ملاحي القيادة، أسرى الحرب.¹

ثانيا: الاختصاص الاقليمي

يتحدد الاختصاص الاقليمي للهيئات القضائية العسكرية وفقا للتقسيم الإقليمي المعتمد من قبل وزارة الدفاع الوطني بحيث توجد محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري على مستوى كل ناحية عسكرية من النواحي الستة،² والتي حددها المرسوم رقم 84-358 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية في المواد من 02 الى 07 على النحو التالي: الناحية العسكرية الأولى البلدية، الناحية العسكرية الثانية وهران، الناحية العسكرية الثالثة بشار، الناحية العسكرية الرابعة ورقلة، الناحية العسكرية الخامسة قسنطينة، الناحية العسكرية السادسة تمنراست.

حيث تسمى كل محكمة عسكرية او مجلس استئناف عسكري باسم المكان المتواجد به مقرر كل منهما.³

فتختص إقليميا الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الجرمي ويمكن للهيئة القضائية العسكرية التي تم في دائرتها توقيف المتهم او لمكان الوحدة التابعين لها ان ينعقد الاختصاص لها.

وفي حال تنازع الاختصاص يسند الاختصاص للجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، وإذا ما كان المتهم يحمل لرتبة مساوية لرتبة عقيد او اعلى او كان قاضيا عسكريا او ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية او جنحة، فيعين حال ذلك وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى والتي لا يمكن ان تكون تابعة للناحية العسكرية التي يتبعها المتهم الا في حال عدم الامكانية المادية لذلك.⁴

¹المواد من 25 الى 28 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادر في 01 اوت 2018.

²بلقاضي عبد الكريم، مرجع سابق، ص07.

³المواد 4 و 5 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من الأمر رقم 18-14، المرجع نفسه.

⁴المادة 30 المعدلة والمتممة بالمادة 11 من الامر 18-14، مرجع سابق.

وحال ما كان الفاعل مقيماً خارج التراب الوطني يعقد الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي يكون الوصول إليها سهلاً.¹

الفرع الثاني

إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم العسكرية

يكتسي مسار الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري طابعاً خاصاً تفرضه طبيعة هذا القضاء واختصاصه المتعلق بالمجال العسكري ذي الحساسية البالغة. وقد حرص المشرع على إرساء تنظيم إجرائي دقيق يراعي خصوصية العمل القضائي المتعلق بالمؤسسة العسكرية، من خلال مراحل محكمة تبدأ بإجراءات ما قبل المحاكمة، وتنتقل إلى التحقيق القضائي، لتنتهي بسير جلسات المحاكمة والمداولات والنطق بالحكم، ويُنفذ هذا المسار الإجرائي ضمن إطار قانوني يُزوّج بين متطلبات الانضباط العسكري وضمانات المحاكمة العادلة، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد ما يخالف أحكامه في قانون القضاء العسكري.

وعليه سنتناول في هذا الفرع أبرز المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العسكرية، بدءاً من إجراءات ما قبل المحاكمة وصولاً لإجراءات المحاكمة والنطق بالحكم.

أولاً: إجراءات ما قبل المحاكمة

ترجع صلاحية تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات لوزير الدفاع الوطني، غير أنه يمكن ممارسة هذا الحق تحت سلطته من قبل النائب العام العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية.²

وقد أوكلت للشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية مهمة البحث والتحري عن الجرائم على اختلاف أنواعها، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وكشف هوية مرتكبيها، وذلك ما دامت

¹ المادة 35 المعدلة والمتممة بالمادة 11، من الامر 18-14، المرجع نفسه.

² جمل سليمان، "دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 242.

الدعوى العمومية لم تدخل بعد مرحلة التحقيق الابتدائي. وتُعرف هذه المرحلة بالمرحلة التمهيدية أو مرحلة التحقيق الأولي، وتُعدّ من أهم الإجراءات التي تسبق المحاكمة، إذ يتولى خلالها ضباط الشرطة القضائية القيام بمختلف الإجراءات الرامية إلى جمع الاستدلالات والمعلومات والمعطيات المرتبطة بالجريمة، والذين يمارسون مهامهم في مجال البحث عن الجرائم وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري والذي يُحيل في مباشرة إجراءات المتابعة والتحري إلى قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك بموجب نصوص خاصة واردة فيه مراعية للطبيعة الحساسة للقطاع العسكري.¹

ومن ثمّ فإنه على ضباط الشرطة القضائية الذين اضطلعوا على الجريمة أو عاينوها متى تبين لهم أن الاختصاص فيها يعود للجهات القضائية العسكرية اعلام وكيل الجمهورية العسكري وتقديم المحاضر الخاصة بالجريمة اليه.²

بعدها يأمر الوكيل العسكري للجمهورية وفق سلطته التقديرية وسلطة الملائمة قاضي التحقيق العسكري بفتح تحقيق في ملف الدعوى بموجب طلب افتتاحي، وتعتبر مرحلة التحقيق القضائي العسكري من أهم مراحل المحددة لمآل ملف الدعوى سواء بإحالتها أمام جهات الحكم أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، والتي يتمتع فيها قاضي التحقيق العسكري بنفس صلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في القضاء العادي.³

وقد أجاز ق ق ع لرئيس المحكمة مجموعة من الصلاحيات تدخل ضمن الاجراءات السابقة للمحاكمة تتمثل فيما يلي:

1- ضم القضايا ذات الصلة بموضوع واحد المعروضة على المحكمة العسكرية متى تعددت التقديمات أو الإحالات أمامها، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العسكرية أو هيئة الدفاع، وذلك عملاً بأحكام المادة 130 من قانون القضاء العسكري.⁴

¹المرجع نفسه، ص 240-241.

²المادة 42 المعدلة والمنتممة بالمادة 13 من الامر 18-14، مرجع سابق.

³بلقاضي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 10-12.

⁴جمل سليمان، مرجع سابق، ص 242.

2- يتولى رئيس المحكمة إجراءات تسليم المتهم وتكليفه بالحضور وفقاً لما تنص عليه المواد 191 إلى 194 من قانون القضاء العسكري. كما يتم تبليغ الشهود والخبراء، ويشمل التبليغ طرفي الخصومة الجزائية، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، وطبقاً لما ورد في المادة 195 وما يليها من نفس القانون.¹

3- لرئيس المحكمة أن يتخذ من تلقاء نفسه كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، أو يأمر باتخاذها، متى تبين له من دراسة الملف أن التحقيق غير مكتمل، أو في حال ظهور معطيات جديدة بعد إحالة القضية على المحكمة. ويجوز له في هذا السياق أن يتولى التحقيق بنفسه أو يكلف به أحد مساعديه.²

4- الاستماع الاستدلالي للشهود: يملك رئيس المحكمة سلطة دعوة من يرى ضرورة الاستماع إلى شهادته، أو الأمر بإحضاره، دون أداء اليمين، وتُعد أقوالهم في هذه الحالة بمثابة معلومات استدلالية فقط، وفقاً لما تنص عليه المادة 152 من قانون القضاء العسكري.³

ثانياً: إجراءات سير المحاكمة

بعد أن تتولى الجهة القضائية العسكرية تبليغ أطراف القضية بأمر التكليف بالحضور وفقاً للإجراءات المنصوص عليها سابقاً، يقوم وكيل الجمهورية العسكري بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة. تُفتتح هذه الجلسة من طرف رئيس المحكمة بحضور المتهم أو المتهمين، لتتطلق بعدها المرافعات وتنتهي بإقفال باب المرافعة والنطق بالحكم، وذلك وفقاً لما سيتم تفصيله فيما يلي:

1- إجراءات سير المرافعة :

يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور، متبوعاً بقائمة الشهود المزمع الاستماع إليهم، سواء بطلب من النيابة العسكرية أو من المتهم. وتقتصر هذه

¹المرجع نفسه، ص242.

²المرجع نفسه، ص242.

³المرجع نفسه، ص243.

القائمة على الشهود الذين تم تبليغ أسمائهم للمتهم من قبل وكيل الجمهورية العسكري، أو الذين قام المتهم بإبلاغ النيابة العسكرية بأسمائهم، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 192 و193 من قانون الإجراءات الجزائية، مع عدم المساس بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجلسة بموجب المادة 152.¹

يجوز لكل من وكيل الجمهورية العسكري والمتهم الاعتراض على الاستماع إلى أي شاهد لم يتم تبليغ اسمه أو لم يرد تعيينه بوضوح ضمن إجراءات التبليغ، فتفصل المحكمة فوراً في هذا الاعتراض. كما يأمر رئيس الجلسة بإخراج الشهود إلى القاعة المخصصة لهم، ويمنعون من التواصل فيما بينهم قبل الإدلاء بشهاداتهم، ويتخذ الرئيس الإجراءات الكفيلة بضمان ذلك.²

يشرع الرئيس بعد ذلك في استجواب المتهم، ثم الاستماع إلى الشهادات، مع مراعاة تطبيق المادة 92 من ق ق إج إذا تعلق الأمر بشاهد أو متهم أصم أو أكم. ويجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلتهم إلى المتهم أو الشهود عن طريق الرئيس، دون إبداء آرائهم. كما يُسمح للمتهم أو دفاعه بطرح أسئلة - عبر رئيس الجلسة - على باقي المتهمين أو الشهود، بينما تتمتع النيابة العسكرية بحق توجيه الأسئلة مباشرة لهم، لا سيما في قضايا الفساد.³

وعقب انتهاء التحقيق في الجلسة، يقدم وكيل الجمهورية العسكري وطلباته، ثم يتولى المتهم ودفاعه مرافعاته وعرض دفعوهم القانونية، وبحق لممثل الادعاء العسكري الرد على تلك الدفعو. ولرئيس المحكمة ان يسأل المتهم ما إذا كان لديه ما يضيفه في إطار الدفاع عن نفسه، مع ضمان أن تكون له الكلمة الأخيرة، وفقاً لما تنص عليه المادة 154 ف4 من ق ق ع، وحال ما استغرقت المرافعة جلسة أكثر من جلسة، في هذه الحالة يعلن

¹ جمل سليمان، "دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص243.

² المرجع نفسه، ص243.

³ جمل سليمان، "دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص243.

رئيس المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة التالية، أو يقرر تواريخ لاحقة تُبلغ إلى جميع الأطراف المعنية.¹

2-المدافلة والنطق بالحكم:

يعلن رئيس الجلسة قفل باب المرافعات، ويأمر بإخراج المتهم المتابع في قضايا تتعلق بالفساد من قاعة الجلسة. بعد ذلك، يتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، وإن تعذر ذلك لعدم توفرها، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من الحضور، يحظر بعدها على أعضاء المحكمة خلال هذه المرحلة التحدث مع أي شخص أو الانفصال عن بعضهم البعض إلى حين إصدار الحكم. وتُجرى المداولات دون ان يحضر ممثل النيابة العسكرية، والمتهم، وهيئة الدفاع، والشهود، وكاتب الضبط. وتُعرض على المحكمة أوراق الدعوى دون سواها، ولا يجوز لها الاطلاع على أي مستند لم يتم تبليغه للنيابة العامة أو الدفاع.²

يتداول أعضاء المحكمة حول ثبوت الجرم وظروف التشديد أو التخفيف وفقاً لما ينص عليه القانون، فإذا رأت المحكمة أن المتهم مدان، شرعت في مناقشة العقوبة وظروف التخفيف المحتملة. ويدلي كل عضو برأيه حسب ترتيب الأقدمية، بدءاً من العضو الأدنى رتبة وانتهاءً برئيس الجلسة. وفي حال النطق بعقوبة الغرامة أو الحبس، تتداول المحكمة أيضاً بشأن إمكانية وقف التنفيذ، وكذا بشأن العقوبات التكميلية.³

بعد المداولات يصدر الحكم في نفس الجلسة التي جرت فيها، أو في موعد لاحق يتم إعلام الخصوم الحاضرين به. وعند النطق بالحكم، يتأكد الرئيس من حضور جميع الأطراف.

إذا ثبتت للمحكمة الوقائع المنسوبة إلى المتهم، أصدرت حكماً بالإدانة مقروناً بالعقوبة أو بالإعفاء من العقاب، وقد تأمر عند الاقتضاء بوقف تنفيذ العقوبة. أما إذا رأت المحكمة أن

¹المرجع نفسه، ص243.

²المرجع نفسه، ص244.

³جمل سليمان، "دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص244.

الوقائع لا تشكل جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم، قضت ببراءته، أما إذا صدر حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب، يُفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.¹

ويتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بتحمل المصاريف القضائية لفائدة الدولة، مع الإشارة إلى الإكراه البدني عند الاقتضاء. كما تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة أو بردها إلى أصحابها أو إلى الدولة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة.²

وفي حال استئناف الحكم، ينعقد الاختصاص لمجلس الاستئناف العسكري للفصل في موضوع رد المحجوزات، وإذا لم يصدر قرار في هذا الشأن، يمكن تقديم عريضة إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية للمطالبة بردها، شريطة أن يكون الحكم معللاً شاملاً للرد على الدفوع الشكالية والطلبات العارضة عند الاقتضاء، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان في المادة 176 من ق ق ع³.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي في مساءلة ذوي المناصب التنفيذية في قضايا الفساد

في إطار ممارسة الرقابة القضائية على أعضاء السلطة التنفيذية، أوجد المشرع الجزائري نظام محاكمة خاصة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة نظراً لصفتهما الخاصة، تعرف هذه الهيئة بالمحكمة العليا للدولة، إلا أن هذه الصفة لا تمحي الوصم الاجرامي عن الفعل وبالتالي عدم قيام مسؤولياتهما وإنما تجعل من محاكمتها تتم وفق إجراءات استثنائية غير التي ينتهجها القضاء العادي.

وفي هذا الصدد يخضع أيضاً باقي أعضاء السلطة التنفيذية والمقصود هنا وزراء الحكومة بسبب موقعهم الوظيفي لنظام الامتياز القضائي والقائم على تكريس الخصوصية في

¹المرجع نفسه، ص244.

²المرجع نفسه، ص244.

³المرجع نفسه، ص244.

التعامل مع بعض موظفي الدولة ذوي المناصب الحساسة والذين من ضمنهم الوزراء، عند تحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أثناء محاكمتهم باتباع إجراءات خاصة.

وانطلاقاً مما سبق سيتم التعرف على الجهة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي في مساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال الفرع الأول، ثم التعرض للاختصاص القضائي في مساءلة أعضاء الحكومة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي في مساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول

تُعد مساءلة كبار المسؤولين في الدولة من بين أبرز مظاهر الرقابة على ممارسة السلطة، إذ تكرس مبدأ سيادة القانون وضمان خضوع الجميع مهما علت مناصبهم لرقابة القضاء، وفي هذا الإطار أولى الدستور الجزائري أهمية خاصة لمساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول، باعتبارهما في قمة هرم السلطة التنفيذية، ومنحهما في ذات الوقت امتيازات قضائية تضمن استقلالية وظيفتهما وتحمي سير مؤسسات الدولة من التأثيرات العابرة.

فالسطة وان كانت ضرورة لتنظيم شؤون الدولة الا انها تظل دائما بحاجة لضوابط قانونية تقي من التعسف وخرق القانون وتحد من الإفلات من العقاب، ومن هذا المنطلق اقر الدستور الجزائري نظاما خاصا لمساءلة هذه الفئات يتمثل في انشاء جهة محاكمة استثنائية تعرف بالمحكمة العليا للدولة.

إلا أن غياب النصوص التنظيمية لهذه المحكمة أدى الى طرح تساؤلات عن كيفية محاكمتهم وحول مدى شمولية مسؤوليتهم لجرائم الفساد، التي تُعد من أخطر التحديات التي تواجه أنظمة الحكم، وتمس بشكل مباشر بثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

من هنا، تأتي أهمية تحديد نطاق المساءلة المقررة لهما، والجهة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في مساءلتهما وذلك بالوقوف على النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض بعض الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي، فضلاً عن إجراء مقارنات مقتضبة مع بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، قصد تسليط الضوء على أوجه النقص.

وعليه سنتعرض أولاً للاختصاص القضائي في مساءلة رئيس الجمهورية ثم ثانياً الاختصاص القضائي في مساءلة الوزير الأول

أولاً: الاختصاص القضائي في مساءلة رئيس الجمهورية

إن الصلاحيات المعهودة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور جعلته في مركز قانوني متميز يحاكم وفقه أمام محكمة استثنائية تدعى المحكمة العليا للدولة متى ثبتت مسؤوليته الجنائية والتي حصرها المشرع الجزائري في الخيانة العظمى.¹

في حين يرى رأي آخر من الفقهاء أنها مسؤولية سياسية يبررون ذلك بأن الخيانة العظمى ذات محتوى متغير لم تعرّف من قبل الدستور، إضافة إلى أن توجيه الاتهام يتم من قبل البرلمان ما يجعلها أداة للاستعمال السياسي حال الخلاف الحاد بين الرئيس والبرلمان.²

وقد حددت مختلف الأنظمة القانونية إطار المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية كالنظام الأمريكي الذي حصرها في جريمة الخيانة وجريمة الرشوة وسوء السلوك بحيث شملت على جريمة من جرائم الفساد، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تقوم في حالة واحدة هي الخيانة العظمى، حالها حال جل الدساتير المقارنة التي لم تساءل الرئيس في الجرائم المذكورة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له بما فيها جرائم الفساد.³

أما بخصوص الأعمال المنفصلة عن الوظيفة وتلك القابلة للانفصال عنها فإن رئيس الجمهورية يحظى من تاريخ توليه منصب الرئاسة بحصانة قضائية تجعل من مساءلته جزائياً أمراً مؤجلاً إلى غاية سقوط الصفة الرئاسية عنه⁴ أي بانتهاء فترة عهده الرئاسية

¹ رمضان فاطمة الزهراء، "تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني (دراسة مقارنة)"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، العدد الثاني، المجلد السابع، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، الجزائر، جوان 2022، ص 892.

² المرجع نفسه، ص 896.

³ تجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 652.

⁴ رمضان فاطمة الزهراء، "تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص 899.

المقررة دستوريا كأصل عام، او باستقالته او بعزله بعد ادانته بجرم الخيانة العظمى كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة¹

فعند زوال الحصانة، يصبح من الجائز مباشرة المتابعة القضائية ضده، ويُعامل آنذاك كمواطن عادي أمام القضاء.

وتُدرج الحصانة القضائية ضمن ما يُعرف بالامتيازات القضائية، وهي جملة من الإجراءات الخاصة التي تُمنح لبعض الفئات بالنظر إلى طبيعة مناصبهم أو الوظائف التي يشغلونها، وتُبرر باعتبارها تتعلق بالمصلحة العامة. ويُقصد بهذه الامتيازات التمييز في الإجراءات دون المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ لا تُبنى على شخص المعني بقدر ما تُستند إلى طبيعة الوظيفة التي يمارسها².

وتتخذ الامتيازات القضائية شكلين رئيسيين، الامتيازات الموضوعية والتي تعفي المستفيد منها من الخضوع لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وأخرى إجرائية وتُعنى بوضع قيود خاصة على إمكانية مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق ضد الشخص المعني، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الامتيازات تُعد حقوقاً وظيفية تقتضيها طبيعة العمل الذي يقوم به صاحب الامتياز ولضمان السير الحسن للمؤسسات، في حين يعتبرها آخرون قيوداً إجرائية تعرقل مبدأ المحاسبة، وتحد من فعالية العدالة الجزائية³.

خاصة وان المشرع الجزائري قد سكت عن تبيان الامتيازات التي يتمتع بها الرئيس عند قيام مسؤوليته إضافة لعدم تعيينه للجهة المختصة باتهام الرئيس، وعدم تحديده لقواعد وإجراءات تنظيم وسير المحكمة العليا للدولة بحيث كان يفترض ان يحدد ذلك من خلال قانون عضوي لم يصدر بعد، مما يدفعنا للقولان المحكمة العليا للدولة أنشأت لتضل حبيسة نصال الدستور، لاسيما انه لم يسبق من قبل في تاريخ الجزائر محاكمة رئيس الجمهورية⁴.

¹المرجع نفسه، ص 901.

²المرجع نفسه، ص 899.

³رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 899.

⁴المرجع نفسه، ص 899.

كما انه في ظل غياب تعريف صريح يتبناه المشرع الدستوري للخيانة العظمى التي يرتكبها الرئيس وعدم حصر السلوكيات والافعال المشكلة لها، يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار السلوكيات والافعال المؤسسة لجرائم الفساد التي يرتكبها بمناسبة عهده الرئاسية تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى؟

ثانيا: الاختصاص القضائي في مساءلة الوزير الاول

قد اخضع الدستور الجزائري في المادة 183 منه أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة لنظام محاكمة استثنائية في الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه أي طيلة فترة بقائه على رأس الحكومة، بما في ذلك جرائم الفساد على اعتبار أن الدستور لم يحم بحصر نوع هذه الجنح والجنايات طبقا لقاعدة أن الاصل في المطلق يحمل على عمومه مالم يرد ما يخصه أو يقيدده.¹

إلا انه ورغم النص على المحكمة العليا للدولة في دستور سنة 1996 لم يتم تفعيلها على أرض الواقع منذ ذلك الحين، فهذا الإحجام دفع ببعض الفقهاء إلى وصف هذا الوضع بالجمود التشريعي أو النصوص المهجورة، لاسيما أن العديد من المواد ذات الطابع الإنشائي لم تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي، فقد أثرت إشكالية الإفلات من المتابعة الجزائرية في قضية اتهام الوزيرين الأولين السابقين، عبد المالك سلال وأحمد أويحيى، في ملفات فساد ثقيلة، في ظل غياب الجهة القضائية المختصة - أي المحكمة العليا للدولة - ما أدى بمحكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة إلى تولي النظر في هذه القضايا.²

حيث يلاحظ أن الامتياز القضائي الذي كرسه الدستور للوزير الاول بموجب المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 والذي تقابله المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 قد أنتهك بموجب الإجراءات التي تم السير عليها في مواجهتهم، وهذا الرأي قد خالفه في ذلك بعض الفقهاء بقولهم ان الوزير الأول لا يمكنه التذرع بغياب القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وسيرها كوسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائرية، فالتقصير

¹نجار الويزة، مرجع سابق، ص 654.

²رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 893.

التشريعي لا يُمكن أن يحسب لصالح المتهم، ولا يُنتج أثراً مُبطلاً لإجراءات المتابعة القضائية¹.

وفي ظل غياب النصوص التنظيمية الخاصة بالمحكمة العليا للدولة، فإن المرجعية القانونية في مباشرة إجراءات المسائلة تكون المادة 573 من ق إج، التي تُنظم كيفية متابعة أعضاء الحكومة أمام الجهات القضائية المختصة، على أساس أن المركز القانوني للوزير الأول لا يختلف - من حيث الالتزامات والمسؤوليات - عن باقي أعضاء الحكومة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي حصر دور الوزير الأول في التنسيق والتنفيذ أكثر من صنع القرار السياسي، وعليه فإن إخضاع الوزيرين لأحكام المادة 573، وإحالة قضاياهما إلى القطب الجزائي المتخصص لدى محكمة سيدي أمحمد، يعد إجراءً سليماً من الناحية القانونية، وينسجم مع مقتضيات الشرعية الإجرائية في ظل الفراغ التشريعي القائم².

بينما رأى البعض الآخر انه كان من الضروري للخروج من الفراغ القانوني الواقع عن عدم إصدار القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة أن يبادر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالإسراع في سن هذا القانون، بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة في إطار دستوري سليم³.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي في مساءلة وزراء الحكومة

اعتبر المشرع الجزائري وزراء الحكومة من بينالفئات التي تتمتع بالامتياز القضائي والقائم على اتباع إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة بالنسبة للجنايات والجنح التي

¹المرجع نفسه، ص893.

²المرجع نفسه، ص893.

³خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، "الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 01، المجلد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، ص910.

يرتكبونها اثناء مباشرة مهامهم او بمناسبةها وهو ما نصّت عليه المادة 573 من ق إج،¹ هذا الامتياز يعد استثناءً يدخل على قواعد الاختصاص القضائي، والذي يجعل وكيل الجمهورية الذي يُخَطَّر بالقضية يحيل ملف القضية على النائب العام لدى المحكمة العليا والذي بدوره يعلم الرئيس الأول للمحكمة العليا، فيقوم هذا الاخير بتعيين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.²

وبالرغم من تمسك المشرع في الفقرة الأولى من المادة 573 بمبدأ الامتياز القضائي، من خلال إقراره لإجراءات خاصة لمتابعة الأشخاص المشمولين به عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها، إلا أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة، أقر استثناءً من هذا المبدأ.³

بحيث يفهم من خلال هذه الفقرة عدم سريان أحكام الامتياز القضائي عند ارتكاب ذات الأشخاص لجرائم اقتصادية ومالية والتي من ضمنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما تم تبيانه في نص المادة 211 مكرر 2 ق إج، مانحاً بذلك الاختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، باعتبارها قطباً جزائياً اقتصادياً ومالياً متخصصاً كما هو مقرر في المادة 211 مكرر من نفس القانون.⁴

وبذلك يمكن القول إن المشرع من خلال التعديل الذي جاء به بموجب الامر رقم 20-04، قد نجح إلى حد بعيد في إعادة تنظيم قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائرية المختصة بملاحقة ومحاكمة الفئة المعنية، بما يضمن فعالية أكبر في التصدي للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي.⁵

¹ هواري هامل، تابتي بوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، المجلد 08، جامعة سعيديّة - مولاي الطاهر، الجزائر، 2021، ص 572-573.

² المادة 573 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ هواري هامل، تابتي بوحانة، المرجع نفسه، ص 575.

⁴ هواري هامل، تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 575.

⁵ المرجع نفسه، ص 575.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة الاختصاصات القضائية لهيئات مكافحة الفساد والوقاية منه.

حيث انهقد تبين لنا ان هذه الهيئات على اختلاف طبيعتها بين هيئات ادارية واخرى قضائية،قد أوكلت لها أدوار واختصاصات هامة في الكشف جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها على اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية.

ولعل أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

•أمام هذا التعدد في الهيئات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه،تتضافر العلاقة بينها وتتقاطع الاختصاصات لتشكل نظاماً تكاملياً يسعى لمحاربة هذه الظاهر والقضاء عليها.

•تحديد مجال الاختصاصات القضائية لكل هيئة من هيئات مكافحة الفساد التي تم التطرق لها بحيث لا تعدي أي جهة على اختصاصات جهة اخرى.

•تقوم علاقة تنسيق بين هيئات مكافحة الفساد بالقدر الذي يتم فيه تبادل معلومات وتوصيات واستشارات بخصوص جرائم الفساد.

•يتمتع الديوان المركزي باختصاص نوعي يقتصر على جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها وهو ما يعزز تخصصه وفعاليته، وامتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاملين تحت سلطته إلى كامل التراب الوطني يعكس مرونة وفعالية عمل الديوان في تتبع الجرائم دون قيود جغرافية.

•يشكل مجلس المحاسبة جهازاً رقابياً يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية تهدف لضمان الاستخدام السليم للمال العام. يضطلع بمراجعة الحسابات، وتتبع التجاوزات المالية، وفرض العقوبات عند الاقتضاء وبالتالي مكافحة الفساد، وتربطه بالسلطتين التنفيذية

والتشريعية علاقات مؤسساتية قائمة على التعاون والتكامل، مما يعزز دوره في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير المال العمومي.

• أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الأقطاب الجزائرية المتخصصة لمواجهة جرائم الفساد بالنظر إلى تعقيدها وخطورتها، مع الإبقاء على اختصاص القضاء العادي، مما أفرز نظام "الاختصاص المشترك".

• قصور الإطار القانوني والتنظيمي بخصوص متابعة بعض ذوي المناصب السامية في قضايا الفساد.

كما يمكن تقديم بعض من التوصيات والاقتراحات والتي تمثل في:

• لا بد من توسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية بحيث تشمل جرائم الفساد بدل حصرها في لفظ الخيانة العظمى.

• وجوب اصدار القانون العضوي المنظم لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وبالتالي تفعيل المادة 183 من الدستور ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول وفق قواعد الاختصاص الموكلة للمحكمة.

• نقترح التحديد الصريح بموجب نص القانون، للضوابط التي يعتمد عليها النائب العام التابع للقطب الجزائري المتخصص عند المطالبة بملف الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر

أ-القوانين:

-القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، صادر في 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بالامر 10-05المؤرخ في 26 غشت 2010.

-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهماوكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت2016.

-القانون 18-14 المؤرخ في 29جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد47، الصادر في 01 اوت 2018.

-القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد32، الصادر في 14 ماي 2022.

ب-الاوامر:

-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادر في 10 يونيو 1966.

-الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

-الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

ج-المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، صادرة في 24 جانفي 1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد68، صادر في 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

-عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الاول: (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، طبعة 2022، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر.

-عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني: (التحقيق القضائي-الابتدائي-)، طبعة 2022، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر.

-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2018.

ب-المذكرات الجامعية:

1-عبد العزيز عزة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة (دراسة تحليلية لمضمون الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة)، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة، كلية الحقوق قسم القانون العام، د ت.

2-صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

ج-المقالات العلمية:

جمال قرناش،"الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد التاسع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022.

-جمال سليمان، "دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 12، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2023.

-حزيط محمد، "الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، مجلد 05، 2020.

-خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، "الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 01، المجلد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021.

-رمضاني فاطمة الزهراء، "تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاربة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد السابع، مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، الجزائر، جوان 2022.

-عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "آلية عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، العدد 01، المجلد 08، مارس 2021.

-عثماني فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جوان 2018.

-عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي للبيوض، ديسمبر 2014.

-لطفراوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وابحث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 03، مجلد 12، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون البحري والنقل، جويلية 2020.

-لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 08، أبريل 2021.

-هوارى هامل، تابتي بوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، المجلد 08، جامعة سعيدة - مولاي الطاهر، الجزائر، 2021.

الصفحة	العنوان
--------	---------

أ	مقدمة
11	الفصل الأول: اختصاصات الهيئات الإدارية في مكافحة الفساد
12	المبحث الأول: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته ببعض هيئات الدولة.
12	المطلب الأول: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد
13	الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمحلي للديوان المركزي
15	الفرع الثاني: اجراء التحقيقات من قبل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان
17	الفرع الثالث: اجراء التحقيقات بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية
17	المطلب الثاني: علاقة الديوان المركزي ببعض هيئات الدولة
18	الفرع الاول: علاقة الديوان بالجهات القضائية
20	الفرع الثاني: علاقة الديوان المركزي بهيئات مكافحة الفساد
21	المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة وعلاقته بسلطات الدولة
22	المطلب الاول: اختصاصات مجلس المحاسبة
23	الفرع الاول: تقديم الحسابات ومراجعتها
29	الفرع الثاني: رقابة الانضباط على الميزانية والمالية
33	المطلب الثاني: علاقة مجلس المحاسبة بسلطات الدولة
33	الفرع الاول: علاقة مجلس المحاسبة بالسلطة التنفيذية
35	الفرع الثاني: علاقة مجلس المحاسبة بالسلطة التشريعية
40	الفصل الثاني: اختصاصات الهيئات القضائية في مكافحة الفساد
40	المبحث الأول: اختصاصات الهيئات القضائية العادية في قضايا الفساد وامتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية
41	المطلب الاول: اختصاصات الهيئات القضائية العادية في قضايا الفساد

42	الفرع الاول: الاختصاص المحلي.
47	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
50	المطلب الثاني: امتداد الاختصاص للأقطاب الجزائية وإجراءات انعقاده.
51	الفرع الاول: اختصاص الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد
55	الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الاختصاص وضوابط المطالبة به
61	المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية للمحاكم الخاصة في قضايا الفساد
62	المطلب الاول: اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا الفساد وإجراءات سير الدعوى أمامها
62	الفرع الأول: اختصاصات المحاكم العسكرية بقضايا الفساد
65	الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم العسكرية
70	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في مساءلة ذوي المناصب التنفيذية في قضايا الفساد
70	الفرع الأول: الاختصاص القضائي في مساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول
75	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في مساءلة وزراء الحكومة
78	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
87	الفهرس
90	ملخص

ملخص:

عند الحديث عن الاختصاصات القضائية لهيئات مكافحة الفساد فإننا بصدد التطرق لنوعين من هذه الهيئات، هيئات ذات طابع اداري وأخرى قضائية.

فقد أبرزنا من خلال الفصل الاول الدور المحوري للديوان المركزي لقمع الفساد، بتسليط الضوء على اختصاصات شبه قضائية اسندت له، والمتمثلة في جمع وتحليل المعلومات، ودعم الجهات القضائية في التحقيقات وإحالة مرتكبي وقائع الفساد أمامها، إلى جانب ابراز دوره التنسيقي مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومجلس المحاسبة.

كما انه تطرقنا للاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، بحيث تناولنا اختصاصه في مراقبة استخدام الأموال العامة والرقابة على حسابات المحاسبين العموميين، واصداره لأحكام وقرارات تأديبية، وهذا الذي يجعله حلقة أساسية في منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته.

اما في الفصل الثاني تعرضنا الى الاختصاصات القضائية للجهات القضائية بما في ذلك المحاكم العادية والمحاكم الخاصة، أين توصلنا إلى أنه بات من الضروري توفير أطر واضحة لتوزيع الاختصاصات بين بعض الهيئات القضائية وبالضبط فيما تعلق بضوابط مطالبة النائب العام التابع للقطن الجزائري المتخصص بملف الاجراءات.

فتم تناول اختصاصات المحاكم العادية في قضايا الفساد وكذا حال امتداد الاختصاص للأقطاب الجزائرية .

كما أشرنا لاختصاص المحاكم العسكرية عند نظرها في قضايا الفساد ذات الطابع العسكري أو الأمني، وأوضحنا إجراءات سير الدعوى أمامها، ومن ثم التطرق للجهة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة التنفيذية بما في ذلك جرائم الفساد

Summary:

When discussing the judicial jurisdictions of anti-corruption bodies, we are addressing two types of such entities: administrative bodies and judicial ones.

In the first chapter, we highlighted the central role of the *Central Office for the Suppression of Corruption*, emphasizing its quasi-judicial powers, which include gathering and analyzing information, supporting judicial authorities in investigations, and referring perpetrators of corruption to the judiciary. We also shed light on its coordinating role with the *High Authority for Transparency and the Prevention of Corruption* and the *Court of Auditors*.

We also addressed the judicial powers of the *Court of Auditors*, focusing on its jurisdiction in monitoring the use of public funds, auditing the accounts of public accountants, and issuing disciplinary rulings and decisions. This makes it a key component in the system for preventing and combating corruption.

In the second chapter, we examined the judicial powers of judicial authorities, including ordinary and specialized courts. We concluded that it is essential to establish clear frameworks for the distribution of jurisdiction among certain judicial bodies, particularly regarding the procedures followed by the Public Prosecutor attached to the specialized criminal pole.

We discussed the jurisdiction of ordinary courts in corruption cases and instances where jurisdiction extends to specialized criminal divisions. We also referred to the jurisdiction of military courts in cases of corruption with a military or security nature, explained the procedures followed in such cases, and finally addressed the competent authority for handling crimes committed by members of the executive branch, including corruption offenses.